السنة التاسعة والثمانون – عدد 4808 — 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

ظهير شريف رقم 1.00.241 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000..... 1807

إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.00.182 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية..... 1884

صفحة

نظام عام للمحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.00.292 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية..... 1885

وزير الاقتصاد والمالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.00.357 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية..... 1885

مرسوم رقم 2.00.358 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية..... 1886

مرسوم رقم 2.00.359 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبديل عملات أجنبية..... 1886

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط. - إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.00.123 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.. 1886

مرسوم رقم 2.00.124 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (*المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي*)..... 1887

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.00.278 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة..... 1888

مرسوم رقم 2.00.361 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة..... 1889

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.00.360 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 1890

هيئة الأطباء الوطنية.

مرسوم رقم 2.00.293 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.780 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية..... 1890

صفحة

المكتب الوطني للحبوب والقطاني. - رسم على التسويق.

مرسوم رقم 2.00.363 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة *المكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه*..... 1891

إحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال الصيدلي.

مرسوم رقم 2.00.411 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بإحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال الصيدلي..... 1891

الرسوم القنصلية.

مرسوم رقم 2.00.362 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في *شأن الرسوم القنصلية*..... 1893

قرار مشترك لوزير الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم القنصلية..... 1894

الزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.00.525 صادر في 20 من ربيع الأول 1421 (23 يونيو 2000) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة..... 1904

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.241 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. ـ الضرائب و الموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات ، وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛
- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛
- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد أو التخفيض منه.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000 :

- المرسوم رقم 2.99.1042 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛
- المرسوم رقم 2.99.1294 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ تنسخ أحكام الفصل 5-3) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يوليو 2000 :

«الفصل 5-3). ـ يمكن أن يعدل المصنف المعرف به في الفصل 2-1) «أعلاه بنص تنظيمي إذا كان هذا التعديل لا يستوجب تغيير مبلغ «التعريفة المطبق على المنتجات المعنية.»

II. ـ تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الفصل 6 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I. ـ ابتداء من فاتح يوليو 2000 ، تحدد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القانون.

II. ـ ينسخ ، ابتداء من نفس التاريخ ، الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ تنسخ ، ابتداء من نفس التاريخ ، المادة 3 المتعلقة بالاقتطاع الجبائي عند الاستيراد من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

IV. ـ تعوض الإحالة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بالإحالة إلى الجدول المشار إليه في البند I من هذه المادة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغييرا لأحكام البند II بالمادة 4 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 ، يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2001 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

شركة فوس ـ بوكراع

إعفاءات

المادة 6

I. ـ يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس ـ بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. ـ يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل ، المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الإعفاء من رسم الاستيراد أو التخفيض منه لفائدة منتجات متأصلة وواردة من بعض البلدان الإفريقية

المادة 7

I. ـ تعفى من رسم الاستيراد ، المنتجات المشار إليها في البند IV بعده ، المتأصلة والواردة من البلدان الإفريقية التالية :

ـ أنغولا	ـ بنين	ـ بوركينا فاصو
ـ بورندي	ـ الرأس الأخضر	ـ جزر القمر
ـ دجيبوتي	ـ إيريتيريا	ـ إيتيوبيا
ـ غامبيا	ـ غينيا	ـ غينيا بيساو
ـ لوسوتو	ـ مدغشقر	ـ غينيا الاستوائية
ـ ليبيريا	ـ ملاوي	ـ مالي
ـ موريطانيا	ـ موزامبيق	ـ جمهورية إفريقيا الوسطى
ـ النيجر	ـ أوغاندا	ـ رواندا
ـ سيراليون	ـ التشاد	ـ الجمهورية المتحدة لتانزانيا
ـ الصومال	ـ السودان	ـ ساو تومي وبرانسيب
ـ الطوغو	ـ جمهورية الكونغو الديمقراطية	ـ زامبيا

II. ـ تستفيد من تخفيض بنسبة 50% من رسم الاستيراد ، المنتجات المشار إليها في البند V المتأصلة والواردة من البلدان المشار إليها في البند I أعلاه.

III. ـ للاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من رسم الاستيراد ، فإن المنتجات المدرجة بالبندين IV و V من هذه المادة ، يجب أن :

أ) تستجيب لإحدى قواعد المنشأ المذكورة فيما بعد :

ـ أن تكون قد تم الحصول عليها بأكملها بتراب أحد البلدان المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفصل 16 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

ـ أو أن يتم الحصول عليها بتراب هذه البلدان ، ابتداء من مكونات ومواد أولية ذات منشأ أجنبي خضعت لتحويل نتجت عنه قيمة مضافة محلية تعادل على الأقل 40% من قيمة المنتج عند الخروج من المصنع.

ب) أن تنقل مباشرة من بلد المنشأ المعني نحو المغرب وأن ترفق بشهادة منشأ خاصة يحدد نموذجها من طرف الإدارة.

IV. ـ لوائح المنتجات المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد :

ـ جلود خام للعجول ، طرية أو مملحة وهي رطبة بصفة كاملة لا يتجاوز وزن الجلد الواحد منها 14 كلغ وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة (4101.10.00.10) ؛

ـ جلود خام للعجلات ، مجففة كاملة لا يتجاوز وزن الجلد الواحد منها 8 كلغ وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة (4101.10.00.51) ؛

ـ جلود خام للعجلات ، مملحة مجففة كاملة لا يتجاوز وزن الجلد الواحد منها 10 كلغ وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة (4101.10.00.59) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جلود أخر خام للعجول ، طرية كاملة أو مملحة وهي رطبة (4101.21.00.10) ؛

- جلود أخر خام من فصيلة البقر الكبير ، طرية كاملة أو مملحة وهي رطبة (4101.21.00.91) ؛

- جلود أخر خام للعجلات ، طرية أو مملحة وهي رطبة (4101.29.00.99) ؛

- جلود خام من فصيلة الماعز طرية أو مملحة وهي رطبة وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة ج من الباب 41 (4103.10.00.10) ؛

- جلود خام من فصيلة الماعز مملحة مجففة وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة 1 ج من الباب 41 (4103.10.00.20) ؛

- جلود خام أخر من فصيلة الماعز وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة 1 ج من الباب 41 (4103.10.00.90) ؛

- صوف غير مندوف ولا ممشط (5101.11.00/19.00) ؛

- قطن غير مندوف ولا ممشط محلوج غير مقصور (5201.00.00.91) ؛

- قطن غير مندوف ولا ممشط محلوج مقصور (5201.00.00.99) ؛

- سيزال وألياف نسيجية أخر من نوع أجاف ، خام (5304.10.00.00).

V.- لائحة المنتجات المستفيدة من تخفيض رسم الاستيراد بنسبة 50% :

- أسماك حية للزينة (0301.10.00) ؛

- تونة ذات زعانف صفراء (تونوس الباكارس) مجمدة باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 03.04 (0303.42.00) ؛

- ليستاووس أو سمك بونيت مخطط البطن ، مجمد باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 03.04 (0303.43.00) ؛

- أسماك أخر مجمدة باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 03.04 (باستثناء الأكباد والبيض والليتانس (غدد التذكير) (مستخرج 0303.79.00) ؛

- أسماك مجففة ، وإن كانت مملحة ، ولكن غير مدخنة عدا سمك القد (جادوس موروا وجادوس أوجاك وجادوس ماكروسيتا لوس) (0305.59.00) ؛

- روبيان (قريدس أو جمبري) مجمد (0306.13.00) ؛

- حبار (من أنواع سيبيا أو فيشينالس ، روسيا ماكرو سوما) وسبيول (سبيولا SPP) ما عدا الحبار والسبيولا الحية أو الطازجة أو المبردة (مستخرج 0307.49.00) ؛

- اخطبوط (أوكتوبس) عدا الأخطبوط الحي أو الطازج أو المبرد (0307.59.00) ؛

- غيرها بما فيها دقيق ، مساحيق ، سميد كريات مكتلة من لا فقريات مائية عدا القشريات صالحة للاستهلاك البشري (عدا الحية أو الطازجة أو المبردة) (0307.99.00) ؛

- جوز الهند ، عدا المجفف (0801.19.00) ؛

- جوافة ، مانجو ومانجوستين (0804.50.00.00) ؛

- بن غير محمص ولا منزوعا منه الكافيين (0901.11.00.00) ؛

- فلفل من جنس البيبر غير مجروش ولا مسحوق عدا الفلفل المعد للإنتاج الصناعي للزيوت الأساسية أو الراتنجات العطرية (رزينويد) (0904.11.00.00) ؛

- قرنفل (كبوش وسيقان وثمار) غير مجروش ولا مسحوق (0907.00.00.10) ؛

- زنجبيل (0910.10.00) ؛

- جذور سوس (عرق سوس) (1211.10.00) ؛

- جذور جنسنج (1211.20.00) ؛

- حشيشة (غرديب) (أزهار، أوراق، سيقان، قشور، جذور) (1211.90.10) ؛

- قشور كنكينا (1211.90.20) ؛

- كاسيا أمارا (خشب وقشور) (1211.90.30) ؛

- فول تونكا (1211.90.40) ؛

- فول كلبر (1211.90.50) ؛

- فلفل كبابة (1211.90.60) ؛

- أوراق كوكا (1211.90.70) ؛

- كابوك خام (1402.10.00.91) ؛

- كابوك عدا الذي على دعامة (باستثناء كابوك خام) (1402.10.00.99) ؛

- محضرات ومصبرات الأسماك كاملة أو قطعا باستثناء الأسماك المفرومة : تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنتي (SARDA. spp) (1604.14.00) ؛

- خامات ألومنيوم ومركزاتها (2606.00.00) ؛

- خامات تيتانيوم ومركزاتها (2614.00.00) ؛

- خشب أصيل خام من الأكاجو من إفريقيا ، عدا الخشب المربع بصورة بسيطة أو على شكل جذوع ، محيط طرف جذعه الأكبر يقل عن 60 سنتمترا (مستخرج 4403.49.92.00) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- خشب أوكومي خام آخر غير الخشب المربع بصورة بسيطة أو على شكل جذوع ، محيط طرف جذعه الأكبر يقل عن 60 سنتمترا (مستخرج 4403.49.30.00) ؛

- خشب آخر استوائي مشار إليه في الملاحظة 1 من البند التعريفي الفرعي للباب 44 ، أصيل خام غير الخشب المربع بصورة بسيطة أو على شكل جذوع محيط طرف جذعه الأكبر يقل عن 60 سنتمترا (مستخرج 4403.49.98.00) ؛

- خشب آخر استوائي مشار إليه في الملاحظة 1 من البند التعريفي الفرعي من الباب 44 غير الخشب المربع بصفة بسيطة أو على شكل جذوع محيط طرف جذعه الأكبر يقل عن 60 سنتمترا (مستخرج 4403.49.99.00) ؛

- خشب آخر خام عادي ، غير الخشب الاستوائي المشار إليه في الملاحظة 1 من البند الفرعي من الباب 44 أو الخشب المعالج بالدهان أو بأصباغ بالكريوزوت أو بعوامل حفظ أخر (4403.91/92/99) ؛

- مات الكوبالت (مستخرج 8105.10.00.00).

عدم تحصيل الرسوم الجمركية التي يساوي مبلغها 200 درهم أو يقل عنها

المادة 8

I. - ابتداء من فاتح يوليو 2000 ، لا تصدر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الأمر بتحصيل مبلغ التصفيات المتعلقة بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير والمباشرة بعد حيازة البضائع إذا كان يساوي مائتي درهم (200) أو يقل عنها.

II. - تطبق أحكام البند I أعلاه وفق نفس الشروط على الديون الموجودة في طور التحصيل بالتاريخ المذكور.

المادة 9

تغير وتتمم ، على النحو التالي ، أحكام البندين I و IV من المادة 7 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) :

«المادة 7. -

«I. - السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض المقاولات.

«1 - إبتداء .....

«..... والضريبة على القيمة المضافة «المفروضة على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز «مشاريعها والمستوردة مباشرة من طرف هذه المقاولات أو لحسابها.

«ويمنح هذا الإعفاء كذلك ، للأجزاء .....

«.....

(الباقي بدون تغيير).

«IV. - رواسب المحروقات :

«تعفى من الرسوم الجمركية .....

«..... أو إعادة استعمالها.

«تستفيد من نفس الإعفاء وضمن نفس الشروط ، الزيوت المستعملة «الناتجة عن تفريغ المحركات وغيرها من المعدات المستعملة في السفن.»

الضريبة على الشركات

المادة 10

I. - تغير على النحو التالي ، أحكام المادة 4 المكررة من القانون رقم 86 - 24 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 4 المكررة. -

«إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية

«تتمتع المنشآت الفندقية ، عن مؤسساتها الفندقية ، فيما يخص جزء «الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه «بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن «طريق وكالات للأسفار :

«أ) بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس «سنوات متتابعة تبتدىء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية «الإيواء الأولى بعملات أجنبية ؛

«ب) بتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه «المدة.

«ويشترط للاستفادة من الأحكام السابقة أن تدلي المنشآت المعنية «في نفس الوقت مع الإقرارين المنصوص عليهما في المادتين 27 و 28 «من هذا القانون ببيان يبرز ما يلي :

« - مجموع العوائد المطابق للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛

« - رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا «جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق «في الإعفاء والتخفيض المقررين أعلاه بصرف النظر عن العلاوات «والغرامة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.»

II. ـ تطبق أحكام الفقرة ـ أ ـ بالمادة 4 المكررة من القانون رقم 24.86 كما وقع تغييرها بهذه المادة على المؤسسات الفندقية المحدثة ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وتطبق أحكام الفقرة ـ ب ـ بالمادة 4 المكررة المذكورة على السنوات المحاسبية المفتتحة ابتداء من فاتح يوليو 2000 بالنسبة للمنشآت الفندقية الموجودة في هذا التاريخ.

III. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 ، أحكام المواد 2 و 14 و 38 و 45 و 49 و 52 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 :

«المادة 2. ـ

«الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«I. ـ .....

«II. ـ تعد ربائح من أجل تطبيق الخصم المنصوص عليه في البند I «بالمادة 9 المكررة من هذا القانون الأرباح التي توزعها .....

«III. ـ ..... "

«المادة 14. ـ

«سعر الضريبة

«I. ـ .....

«.....

«على أن هذا السعر يحدد بما يلي :

«أ) 10% فيما يخص المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في «المادة 12 أعلاه وكذا عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها المبينة في أ ـ ب ـ ج ـ د بالمادة 9 أعلاه ؛

«ب) 12% فيما يخص الأشغال العقارية .....

«..... ويترتب على دفع الضريبة على «الشركات بهذا السعر الإعفاء من الحجز في المنبع المشار إليه في «المادتين 37 و 37 المكررة مرتين أدناه ؛

«ج) 20% فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل «الثابت المبينة في المادة 9 المكررة ثلاث مرات من هذا القانون. وفي هذه «الحالة ، يجب على المستفيدين الإدلاء بما يلي حين قبض الحاصلات «المشار إليها أعلاه :

« ـ العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية ؛

« ـ رقم السجل التجاري ورقم القيد في الضريبة على الشركات.

«II. ـ يجبر مبلغ الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم الأعمال .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 38. ـ

«دفع الضريبة المحجوزة في المنبع

«I. ـ أ) يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق «بالمكافآت المؤداة إلى الشركات المبينة في المادة 37 أعلاه وبالعوائد «والأرباح المشار إليها في المادتين 9 و 9 المكررة ثلاث مرات إلى «صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد فيه عنوان الشخص الذي «باشر الحجز أو القيد في الحساب أو وضع رهن تصرف مقره بالخارج «الأرباح التي حققها في المغرب أو مقره الاجتماعي أو مؤسسته «الرئيسية بالمغرب وذلك خلال الشهر التالي لشهر أداء المكافآت «أو وضعها رهن تصرف المقر أو قيدها في الحساب ؛

«ب) .....

«II. ـ .....

«..... وتتضمن ما يلي :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ الشهر الذي بوشر فيه الحجز في المنبع المنصوص عليه في «المادة 37 المكررة مرتين وعنوان الشركة المدينة ونشاطها والمبلغ «الإجمالي الموزع من لدن الشركة المذكورة ومبلغ الضريبة المطابق لذلك.»

«المادة 45. ـ

«الجزاءات في حالة عدم دفع الضريبة

«أو دفع قدر غير كاف منها

«إذا .....

«.....

«.....

«.....

«صدور الأمر بالتحصيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع فيما يخص عوائد الأسهم أو «حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات «الشركات الأجنبية أو حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني، «وجب أن تطالب الشركات أو المؤسسات المخالفة بأداء المبالغ المتعلقة «بذلك مع دفع غرامة نسبتها 10 % من الضريبة المستحقة.

«وعندما تسوى وضعية الشركة بإصدار أمر بالتحصيل تضاف إلى «مبلغ الحجز نسبة 6 % عن شهر التأخير الأول و 1 % عن كل شهر «أو كسر شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الحجز وتاريخ «التسوية.

«واستثناء من الأحكام أعلاه، فإن العلاوات المشار إليها في هذه «المادة لا تطبق على .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 49.ـ

«الجزاءات على المخالفات للأحكام

«المتعلقة بالحجز في المنبع

«I. ـ يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة كل شخص طبيعي أو معنوي «وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات الأجنبية لم تدفع تلقائيا.....

«..... المقررة في المادة 45 أعلاه.

«المؤسسات البنكية التي تتكلف بتوزيع عوائد الأسهم أو حصص «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وحاصلات التوظيفات المالية ذات «الدخل الثابت دون التقيد بالأحكام القانونية المتعلقة باقتطاع ودفع «المبلغ المحجوز في المنبع يمكن أن تلزم على وجه التضامن مع الشركة «الموزعة بأداء مبلغ الضريبة غير المدفوعة والعلاوات والغرامات المترتبة على «ذلك.

«II. ـ يعاقب بغرامة مبلغها ألف درهم (1.000).....

«.....

«وكل شركة ومؤسسة لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك بالإقرار «المنصوص عليه في المادة 30 المكررة مرتين أو أدلت بإقرار يشتمل على «بيانات غير صحيحة أو يشوبه نقص تلزم بدفع علاوة تساوي 15 % «من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

«III. ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 52.ـ

«المطالبات

«يجب على الشركات.....

«..... مطالباتها إلى مدير الضرائب :

«أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية : داخل الستة أشهر التالية «لانصرام الآجال المقررة في المواد 27 و 28 و 30 المكررة مرتين أعلاه ، «فيما .....

«..... المنصوص عليها في هذه المواد ؛

«ب) .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

IV. ـ تنسخ أحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2001 :

«المادة 9.ـ

«عوائد الأسهم أو حصص المشاركة

«والدخول المعتبرة في حكمها

«تخضع للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 المكررة «مرتين بعده بالسعر المقرر في البند I ـ أ بالمادة 14 من هذا القانون، «عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المقبوضة من لدن الشركات الموجودة أو غير الموجودة مقارها بالمغرب «وكذا الأرباح التي تحققها بالمغرب مؤسسات الشركات الأجنبية وتوضع «رهن تصرف هذه الشركات في الخارج.

«ويراد بعوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «وغيرها من عوائد المساهمات الخاضعة للحجز في المنبع المذكور :

«أ) الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المعتبرة «في حكمها ؛

«ب) المنح الخاصة والمبالغ الجزافية المعتبرة تعويضا عن المصاريف «وغير ذلك من المكافآت المدفوعة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات ؛

«ج) المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاستهلاك رأس المال أو لتمكين «الشركات والهيئات غير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «والشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام من استرداد أسهم «أو حصص مشاركة أو حصص انتفاع أو حصص تأسيس صادرة عنها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«د) في حالة تصفية شركة، عائد التصفية مضافا إليه الاحتياطيات «المؤسسة منذ أقل من عشر سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا «منه الجزء المستهلك من رأس المال بشرط أن يكون قد تم فيما يخص «الاستهلاك، الاقتطاع في المنبع المشار إليه أعلاه أو فرض الضريبة على «عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها قبل «فاتح يناير 2001.»

V. ـ ابتداء من فاتح يناير 2001، يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 بالمواد 9 المكررة و 9 المكررة مرتين و 9 المكررة ثلاث مرات و 30 المكررة مرتين و 37 المكررة مرتين التالية :

«المادة 9 المكررة. ـ

«عوائد المساهمات غير المفروضة عليها الضريبة

«I. ـ الربائح وغيرها من عوائد المساهمات الناتجة عن توزيع أرباح «من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات ولو كانت معفاة منها «بنص صريح، تدخل في ناتج استغلال الشركة المستفيدة منها وتتمتع «بتخفيض نسبته 100 %.

«II. ـ لا تخضع لحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 «المكررة مرتين بعده، عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 9 أعلاه والمقبوضة من لدن :

« ـ الدولة والجماعات المحلية وكذا عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوروبي «للاستثمار على إثر التمويل الذي منحه البنك المذكور لفائدة مستثمرين «مغاربة وأوربيين في إطار برامج مصادق عليها من قبل الحكومة ؛

« ـ الشركات المشار إليها في البند I أعلاه عندما تقدم إلى الشركة «الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية سندات «تتضمن بيان رقم قيدها في الضريبة على الشركات.»

«المادة 9 المكررة مرتين. ـ

«الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة

«تحسب الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة إما في أثناء «مزاولة النشاط وإما حين انتهائه في ناتج استغلال الشركات بعد خصم «مبلغ منها وفقا لما هو منصوص عليه في البندين I و II من المادة 19 «بعده على أن يراعى في ذلك الإعفاء المنصوص عليه في البندين I و II «بالمادة المذكورة.»

«المادة 9 المكررة ثلاث مرات. ـ

«الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«تخضع للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 المكررة مرتين «بعده بالسعر المقرر في البند I ـ ج بالمادة 14 من هذا القانون، الحاصلات «من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة أو المقيدة في حساب «الشركات التي لها في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة ثابتة تتعلق بها «الحاصلات المدفوعة.

«ويراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها «أعلاه الفوائد والحاصلات الأخرى المعتبرة في حكمها والمترتبة على :

«أ) السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة «عن كل شخص معنوي أو شخص طبيعي ؛

«ب) المبالغ المودعة لأجل معين أو لسحبها عند الطلب لدى هيئات «البنك والائتمان العامة والخاصة ؛

«ج) القروض والسلفات التي يمنحها أشخاص معنويون غير الهيئات «المنصوص عليها في (ب) أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة «على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل بحسب نظام صافي «النتيجة الحقيقية ؛

«د) القروض التي تمنحها شركات وأشخاص معنويون آخرون بواسطة «هيئات البنك والائتمان إلى أشخاص آخرين.»

«المادة 30 المكررة مرتين. ـ

«الإقرارات بعوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة «في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «الخاضعة للحجز في المنبع

«يجب على الشركات والمؤسسات المشار إليها في البند I بالمادة 38 «التي تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع عن عوائد الأسهم أو حصص «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات الشركات «الأجنبية المنصوص عليها في البند I بالمادة 9 أعلاه وعن الحاصلات من «التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الوارد بيانها في المادة 9 المكررة «ثلاث مرات من هذا القانون، أن توجه قبل فاتح أبريل من كل سنة في «رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له «مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب أو أن تسلم إليه مقابل «وصل الإقرار بالعوائد والحاصلات المشار إليها أعلاه محررا في أو وفق «مطبوع تسلمه الإدارة ويتضمن ما يلي، زيادة على البيانات الواردة في «أوراق الإعلام المنصوص عليها في البند II من المادة 38 المذكورة :

« ـ عنوانها التجاري ؛

« ـ طبيعة نشاطها ؛

« ـ المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية «بالمغرب.

«ويجب أن تضاف إلى الإقرار المذكور الشهادات بملكية السندات «المنصوص عليها في البند II من المادة 9 المكررة أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 37 المكررة مرتين. -

«حجز الضريبة في المنبع عن عوائد الأسهم أو حصص المشاركة
«والدخول المعتبرة في حكمها وعن الحاصلات من التوظيفات المالية
«ذات الدخل الثابت وأرباح مؤسسات الشركات الأجنبية

«I. - حجز الضريبة في المنبع عن عوائد المساهمات المشار إليها في «المادتين 9 و 9 المكررة مرتين أعلاه يجب :

« - أن يباشر لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات «البنك والائتمان العامة والخاصة والشركات والمؤسسات التي تدفع «أو تقيد في الحساب أو تضع رهن تصرف مقارها بالخارج :

«1 - عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المشار إليها في أ - ب - ج - د بالبند I من المادة 9 المشار إليها أعلاه ؛

«2 - الأرباح التي تحققها في المغرب الشركات الأجنبية وتوضع رهن «تصرفها بالخارج ؛

«3 - الفوائد والحاصلات الأخرى المعتبرة في حكمها من التوظيفات «المالية المشار إليها في أ - ب - ج بالمادة 9 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

« - أن يجمع مبلغه لحساب الخزينة حين دفع الفوائد والحاصلات الأخرى «المعتبرة في حكمها الناتجة عن القروض المشار إليها في (د) بالمادة 9 «المكررة ثلاث مرات السالفة الذكر.

«II. - يخصم مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع عن الحاصلات من «التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الوارد بيانها في المادة 9 المكررة «ثلاث مرات بهذا القانون من حصة الضريبة المفروضة على الشركات «مع الحق في الاسترداد.»

إعادة التقييم الحر للموازنات

المادة 11

يجوز للشركات في إطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الأخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) أن تقوم برسم السنة المحاسبية المختتمة في 2000 أو 2001 ، بإعادة التقييم الحر لجميع العناصر المادية والمالية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من أصولها الثابتة ، شريطة ألا يكون لإعادة التقييم هذه تأثير فوري أو لاحق على نتيجتها الجبائية.

وتحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة مع مراعاة حالات الاندماج.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 12

I. - تغير على النحو التالي أحكام المادة 11 المكررة ثلاث مرات من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 11 المكررة ثلاث مرات. -

«إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية

«تتمتع المنشآت الفندقية عن مؤسساتها الفندقية، فيما يتعلق بجزء «الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه «بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق «وكالات للأسفار :

«أ) بالإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس «سنوات متتابعة تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية «الإيواء الأولى بعملات أجنبية ؛

«ب) بتخفيض نسبته 50 % من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه «المدة.

«ويشترط للاستفادة من الأحكام السابقة أن تدلي المنشآت المعنية «في نفس الوقت مع الإقرارين المتعلقين بالدخل الإجمالي والمنصوص «عليهما في المادتين 100 و 102 من هذا القانون ببيان يبرز ما يلي :

« - مجموع العوائد المطابق للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛

« - رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا «جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.

«ويترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق «في الإعفاء والتخفيض المذكورين بصرف النظر عن العلاوات والغرامة «المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.»

II. - تطبق أحكام الفقرة - أ - بالمادة 11 المكررة ثلاث مرات من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييرها بهذه المادة على المؤسسات الفندقية المحدثة ابتداء من فاتح يوليو 2000.

تطبق أحكام الفقرة - ب - بالمادة 11 المكررة ثلاث مرات المذكورة على السنوات المحاسبية المفتتحة ابتداء من فاتح يوليو 2000 بالنسبة للمنشآت الفندقية الموجودة في هذا التاريخ.

III. - تنسخ أحكام الفرع السادس بالباب الأول من القسم الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2001 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفرع السادس

«دخول رؤوس الأموال المنقولة

«I.ـ التعريف

«المادة 91.ـ

«الدخول المفروضة عليها الضريبة

«تعد دخولا ناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة من أجل تطبيق الضريبة «العامة على الدخل :

«1 ـ عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «الموزعة من لدن الشركات الموجودة مقارها بالمغرب والخاضعة للضريبة «على الشركات.

«ويراد بالعوائد المذكورة :

«أ) الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المعتبرة «في حكمها ؛

«ب) المنح الخاصة والمبالغ الجزافية المعتبرة تعويضا عن المصاريف «وغير ذلك من المكافآت المدفوعة إلى مسيري الشركات عدا ما يعتبر «منها بمثابة أجرة ويكون خاضعا بهذه الصفة للضريبة العامة على «الدخل ؛

«ج) المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاستهلاك رأس المال أو لتمكين «الشركات والهيئات غير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «والشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام من استرداد أسهم «أو حصص مشاركة أو حصص انتفاع أو حصص تأسيس صادرة عنها ؛

«د) في حالة تصفية شركة، عائد التصفية مضافا إليه الاحتياطيات «المؤسسة منذ أقل من عشر سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا «منه الجزء المستهلك من رأس المال بشرط أن يكون قد تم فيما يخص «الاستهلاك، الاقتطاع في المنبع المشار إليه في المادة 93 المكررة أدناه «أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها قبل فاتح يناير 2001.

«2 ـ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة «أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا نظام «الضريبة على الشركات ويتوفرون في المغرب على إقامة اعتيادية أو موطن «ضريبي أو مقر اجتماعي.

«ويراد بذلك الفوائد والعلاوات والمكافآت وغيرها من العوائد الأخرى «المعتبرة في حكمها المستحقة على :

«أ) السندات وأذون الصندوق وغيرها من صكوك الاقتراض التي «يصدرها كل شخص معنوي أو كل شخص طبيعي ؛

«ب) الديون الرهنية والديون المفضلة بامتياز والديون المرسلة «والكفالات النقدية ؛

«ج) المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب أو في الدفاتر لدى «هيئات البنك والائتمان العامة والخاصة ؛

«د) القروض والسلفات التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو معنويون «خاضعون للضريبة العامة على الدخل إلى أشخاص آخرين خاضعين «للضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل بحسب نظام «صافي النتيجة الحقيقية.

«هـ) القروض التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون «للضريبة العامة على الدخل إلى أشخاص آخرين بواسطة هيئات البنك «والائتمان.»

«المادة 92.ـ

«الخصوم

«يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل «بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو «الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المادة 91 أعلاه.»

«المادة 93.ـ

«الواقعة المنشئة للضريبة

«تدرج الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في «مجموع دخل السنة التي تم خلالها قبضها أو وضعها رهن التصرف أو «قيدها في حساب المستفيد.

«II.ـ طريقة تحصيل الضريبة.»

«المادة 93 المكررة.ـ»

«الحجز في المنبع

«I. ـ تخضع عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة «في حكمها للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من «لدن الشركات المدينة بالعوائد المفروضة عليها الضريبة أو المؤسسات «البنكية المنتدبة من لدن الشركات المذكورة.

«II. ـ تخضع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن «المحاسبين العموميين وهيئات البنك والائتمان العامة والخاصة «والشركات والمنشآت التي تدفع الفوائد والحاصلات الأخرى المعتبرة «في حكمها من التوظيفات المالية المشار إليها في (أ)، (ب)، (ج)، (د) «من 2 ـ بالمادة 91 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من لدن «هيئات البنك والائتمان حين دفع الفوائد والحاصلات الأخرى المعتبرة «في حكمها الناتجة عن القروض المشار إليها في هـ ـ 2 من المادة 91 «أعلاه.

«III. ـ وجوب الدفع والإقرار»

«المادة 93 المكررة مرتين. ـ

«I. ـ يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكلفون «بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع ودفعه إلى الخزينة أن يدفعوا «مبلغ الضريبة المحجوزة المنصوص عليه في المادة 93 المكررة أعلاه إلى «صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد به مقرهم الاجتماعي أو «إقامتهم الاعتيادية أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر التالي «للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها «في الحساب.

«وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع «تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله واسم الشخص المدين «وعنوانه ومهنته والمبلغ الإجمالي للحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة «المطابق لذلك.

«II. ـ يجب أن تكون الشركات والأشخاص الطبيعيون المشار إليهم «أعلاه قادرين على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص «عليها أعلاه في كل وقت وآن.

«ويجب عليهم القيام سنويا بتلخيص نفس البيانات المذكورة في «إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويوجه في رسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل خلال شهر «مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له المكان الذي يوجد به «مقرهم الاجتماعي أو إقامتهم الاعتيادية أو موطنهم الضريبي.»

«IV. ـ الجزاءات عن المخالفات لوجوب الإقرار والدفع

«المادة 93 المكررة ثلاث مرات. ـ

«I. ـ كل شخص طبيعي أو معنوي لم يدل داخل الأجل المضروب «لذلك بالإقرار المنصوص عليه في المادة 93 المكررة مرتين أعلاه أو أدلى «بإقرار يشتمل على بيانات غير صحيحة أو يشوبه نقص يلزم بدفع «علاوة تساوي 15 % من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

«II. ـ إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ «المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني، وجب أن يطالب «الأشخاص المخالفون بدفع المبلغ المتعلق بذلك مع دفع غرامة نسبتها 10 % «من مبلغ الضريبة المستحقة.

«III. ـ عندما تسوى وضعية الأشخاص بإصدار أمر بالتحصيل «تضاف إلى مبلغ الحجز غير المدفوع نسبة 6 % عن شهر التأخير الأول «و 1 % عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق «مبلغ الحجز في المنبع وتاريخ التسوية.

«IV. ـ يصدر في شأن مبلغ الحجز في المنبع غير المدفوع كلا أو «بعضا والغرامة والعلاوات المنصوص عليها أعلاه أمر بالتحصيل ويتم «استيفاؤها وفق الشروط المقررة في الفصلين 5 و 6 من الظهير «الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) «بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة «في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.»

IV. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام الفقرة الثانية بالمادة 94 والبند II بالمادة 104 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 94 (الفقرة الثانية). ـ غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو «التالي :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ فيما يخص العوائد المشار إليها في البند I ـ بالمادة 91 أعلاه، «يحدد السعر بنسبة 10 % ؛

«4 ـ فيما يخص الحاصلات المشار إليها في 2 ـ بالمادة 91 أعلاه، «يحدد سعر الضريبة بما يلي :

«أ) 30 % فيما يخص المستفيدين من الأشخاص الطبيعيين باستثناء «الخاضعين منهم للضريبة المذكورة بحسب نظام صافي النتيجة الحقيقية «أو صافي النتيجة المبسطة.

«ب) 20 % فيما يخص المستفيدين من الأشخاص المعنويين «الخاضعين للضريبة العامة على الدخل والأشخاص الطبيعيين غير «الخاضعين للضريبة بالسعر المبين في أ) أعلاه. ويجب على المستفيدين «المذكورين الإدلاء بما يلي حين قبض الفوائد أو العوائد أو الحاصلات «المشار إليها أعلاه :

« ـ الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية «أو بطاقة الأجنبي ؛

« ـ رقم القيد في الضريبة العامة على الدخل.

«وتخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20 % من حصة الضريبة «العامة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

«وتعفى الاقتطاعات بالأسعار المحددة في 1 و 2 ـ ب) و 3 و 4 ـ أ) «أعلاه من دفع الضريبة العامة على الدخل.»

«المادة 104. ـ

«II. ـ فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين «يحصلون على أجور أو يقبضون دخولا في حكمها، وكذا الملزمين الذين «يحصلون على دخول رؤوس أموال منقولة، تستوفى الضريبة المستحقة «على ذلك عن طريق حجز مبلغها في المنبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وإذا جاوز مجموع المبالغ التي قام بحجزها في المنبع رب العمل أو «المدين بالإيراد أو الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المشار إليهم في «المادة 93 المكررة أعلاه مبلغ الضريبة المستحقة على مجموع الدخل «السنوي للخاضع للضريبة رد إليه تلقائيا المبلغ الزائد على مبلغ «الضريبة المستحقة عليه بحسب ما يتجلى من الإقرار بمجموع دخله. «ويجب أن يتم الرد قبل نهاية السنة التي يدلى خلالها بالإقرار.»

V. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام :

- القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) ؛
- المادة 6 المتعلقة بالضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت من قانون المالية لسنة 1992.

VI. ـ تعوض ابتداء من فاتح يناير 2001 الإحالة إلى الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وإلى الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت بالأحكام المطابقة الواردة في القانون المتعلق بالضريبة على الشركات والقانون المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

VII. ـ تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام المادة 114 ـ البند I من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 114. ـ

«I. ـ يجب على الخاضعين .....

«.....

«.....

«داخل الستة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ «الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

«وبعد التحقيق.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 13

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 107 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة :

«المادة 107. ـ تكون دخول توظيف الأموال التي تسيرها الهيئات «المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالنسبة إلى المساهمين أو «أصحاب الحصص في الهيئات المذكورة :

«أ) إما حاصلات من توظيفات مالية ذات دخل ثابت ؛

«ب) وإما حاصلات من أسهم ودخول معتبرة في حكمها.

«وتخضع بهذه الصفة حسب الحالة للحجز في المنبع عن الحاصلات «المذكورة فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على «الشركات.

«غير أن الحجز في المنبع عن الحاصلات المشار إليها في (أ) و (ب) «أعلاه تباشره لحساب الخزينة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم «المنقولة بدلا من الهيئات والأشخاص المشار إليهم بالتتابع في المادة 93 «المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل «والمادة 37 المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة «على الشركات.»

تسنيد الديون الرهنية

المادة 14

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 77 من القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (29 أغسطس 1999) :

«المادة 77. ـ تعتبر الحاصلات من أصول صناديق التوظيف «الجماعي للتسنيد بالنسبة إلى المستفيدين حاصلات للتوظيفات ذات «الدخل الثابت خاضعة لحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في «المادتين 9 المكررة ثلاث مرات و 37 المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 «المتعلق بالضريبة على الشركات وفي البند II بالمادة 93 المكررة من «القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

«تباشر صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الحجز في المنبع المشار «إليه أعلاه لحساب الخزينة بدلا من الهيئات والأشخاص المشار إليهم «في المادة 37 المكررة مرتين من القانون رقم 24.84 الأنف الذكر وفي «البند II بالمادة 93 المكررة من القانون رقم 17.89 المومأ إليه أعلاه.»

المناطق المالية الحرة (OFF SHORE)

المادة 15

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام البند II بالمادة 18 والبند III بالمادة 34 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFF SHORE) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 18 ـ II. ـ

«الحجز في المنبع للضريبة
«عن عوائد الأسهم أو حصص المشاركة
«والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات
«من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«لا تخضع لحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 «المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات «والحجز المنصوص عليه في المادة 93 المكررة من القانون رقم 17.89 «المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

« ـ الربائح التي توزعها البنوك الحرة (OFF SHORE) على «المساهمين فيها ؛

« ـ الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى «المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة «(OFF SHORE).»

«المادة 34. ـ III. ـ لا تخضع لحجز الضريبة في المنبع المنصوص «عليه في المادة 37 المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق «بالضريبة على الشركات والحجز المنصوص عليه في المادة 93 المكررة «من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الربائح التي «توزعها الشركات القابضة الحرة (OFF SHORE) وذلك باعتبار رقم «الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة.»

مناطق التصدير الحرة

المادة 16

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المادة 32 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :

«الحجز في المنبع للضريبة على عوائد المساهمات

«المادة 32. ـ

«تكون الربائح .....

«..... في المناطق المذكورة :

« ـ غير خاضعة لحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 «المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على «الشركات والحجز المنصوص عليه في المادة 93 المكررة من «القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل إذا كانت «مدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين ؛

« ـ خاضعة لحجز الضريبة في المنبع المشار إليه أعلاه بالسعر «الإبرائي البالغ 7,5 % إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

«وفي هذه الحالة .....

«..... إلى أحد البنوك المغربية.

«وإذا قامت الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.....

«وعن أعمال أخرى وجب تطبيق حجز الضريبة في المنبع المشار إليه «أعلاه على المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح المفروضة عليها الضريبة «سواء أدفعت المبالغ المذكورة إلى أشخاص مقيمين أم إلى أشخاص «غير مقيمين.»

II. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام المادتين 33 و 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة :

«الضريبة على القيمة المضافة

«المادة 33. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط «المقررة في المادة 8 من القانون رقم 30.85 الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) «المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة في مناطق التصدير الحرة الواردة «من التراب الخاضع المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.»

«النظام الضريبي لأوراش البناء أو التركيب

«المادة 34. ـ تخضع للضرائب والرسوم وفق الشروط القانونية «العادية باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنشآت المغربية «أو الأجنبية العاملة داخل مناطق التصدير الحرة في إطار ورش لأعمال «البناء أو التركيب.»

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 17

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام المواد 7(II-2) و 8 (21) و 19 و 60 (7 و 27) من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 7. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. ـ .....

«.....

«II. ـ البيوع المتعلقة بما يلي :

«1 ـ .....

«2 ـ الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم «المتعلقة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة «المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويشمل الإعفاء .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 8. ـ

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في «الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

«.....

«.....

«21 ـ المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« ـ جهاز تنقية الدم بالانتشار الغشائي.....

«.....

« ـ المركزات المستعملة في تنقية الدم ؛

« ـ المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية.»

«المادة 19. ـ لا يمكن أن يترتب .....

«..... في البندين 1 و 2 أسفله.

«1 ـ ..... بنص تنظيمي ؛

«2 ـ ..... والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

«3 ـ تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين «استيراد السلع المشار إليها في المادتين 8-7) و 60-15) من هذا «القانون أو حين تملكها محليا بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات «المحددة بنص تنظيمي ؛

«4 ـ يقع استرجاع الضريبة المشار إليه في 1 و 2 و 3 أعلاه .....

«..... تاريخ إيداع الطلب.»

«المادة 60. ـ تعفى من الضريبة .....

«7 ـ الكتب غير المجلدة .....

«..... في شأن قانون الصحافة والموسيقى المطبوعة «وكذا الأسطوانات التراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

«.....

«.....

«27 ـ المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« ـ جهاز تنقية الدم بالانتشار الغشائي.....

«.....

«.....

« ـ المركزات المستعملة في تنقية الدم ؛

« ـ المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية.»

II. ـ استثناء من أحكام المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85، فإن الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد الشعير (مستخرج 10.03.00.90) المعد لتغذية الحيوانات لحساب المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يوقف استيفاؤها طوال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وذلك في حدود حصة لا تزيد على 10 ملايين قنطار.

واجب التضامن الوطني

المادة 18

I. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام البنود II و VIII و IX و XII و XIII و XIV و XVII و XX و XXV و XXVI بالفصل الأول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلق بواجب التضامن الوطني.

II. ـ تغير أو تعوض على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام البنود I و IV و VII و XVIII و XXI و XXIII و XXIV بالفصل الأول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول المكرر. ـ

«I. ـ يحدث لفائدة.....

«.....ويطبق على الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على «الشركات المعفاة مؤقتا من مجموع الضريبة المذكورة.

«IV. ـ يساوي الأساس المعتمد لتقدير واجب التضامن الوطني «الأساس المعتمد لتقدير الضريبة على الشركات في حالة عدم التمتع «بالإعفاء منها.

«VII. ـ فيما يتعلق بالأرباح والدخول والأرباح العقارية الخاضعة «*للضريبة على الشركات*، يحسب *واجب التضامن الوطني* بالسعر *البالغ* «25 ٪ عن المبلغ المحصل عليه بتطبيق سعر الضريبة على الشركات على «الأساس المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

«أما فيما يخص.....

«..... فإن حصة «واجب التضامن الوطني لا يمكن أن تقل عن .....

«..... الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي «أو المحدد استنادا إلى السنة المبلغ المذكور.

«XVIII. ـ تفرض على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات «التي لم تنجز الدفعات وفق الشروط المنصوص عليها في البند XI ـ ب) «أعلاه الغرامات والعلاوات المقررة في المادة 45 من القانون المشار إليه «أعلاه رقم 24.86.

«XXI. ـ توجه الشكايات إلى مدير الضرائب داخل الستة أشهر «التالية لانصرام الآجال المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون «الآنف الذكر رقم 24.86 فيما يخص إيداع الإقرارات المتعلقة بالنتيجة «الضريبية أو رقم الأعمال أو في حالة تسوية عن طريق جدول التحصيل «داخل الشهرين التاليين لتاريخ وضع الجدول موضع التنفيذ.

«وتبحث الشكايات ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في «الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) «في شأن تحصيل ديون الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«XXIII. ـ يراعى في تقدير واجب التضامن الوطني كل تعديل أدخل «على الأساس المعتمد لتقدير الضريبة المشار إليها في البند I من هذه «المادة.

«XXIV. ـ لا يخصم واجب التضامن الوطني من الأساس المعتمد «لتحديد وعاء الضريبة المشار إليها في البند I أعلاه.»

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 19

I. ـ تغير على النحو التالي أحكام الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) :

«الفصل 6 المكرر. ـ استثناء من أحكام .....

«.....

«..... تنحصر في الجزء الذي يساوي 50 مليون درهم «أو يقل عنها من ثمن تكلفتها.»

II. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 10 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) :

«الفصل 10 المكرر. ـ يعفى من الضريبة المهنية (البتانتا) طوال مدة خمس سنوات

«.....

« ـ ..... وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة «النشاط المعني بالأمر.

« ـ ويشمل الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة الأراضي والمباني «كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمكنات والآلات والمعدات «والأدوات المتملكة خلال الاستغلال بصورة مباشرة أو عن طريق «الائتمان الإيجاري.

«غير أن هذا الإعفاء .....»

(الباقي لاتغيير فيه)

III. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأراضي والمباني وتهيئاتها والمعدات والأدوات المتملكة ابتداء من فاتح يناير 2001.

IV. ـ تطبق أحكام البند II من هذه المادة على الأراضي والمباني والمباني الإضافية والمكنات والآلات والمعدات والأدوات المتملكة ابتداء من فاتح يناير 2001.

V. ـ تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 :

«الفصل 24. ـ

«إن كل ملزم ..... في ظرف «الستة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ الأمر «بتحصيل الضريبة المطالب بأدائها.

«ويشير هذا الطلب.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

الضريبة الحضرية

المادة 20

I. ـ تغير على النحو التالي أحكام المادة 6 المكررة من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

«المادة 6 المكررة. ـ استثناء من أحكام .....

«..... ينحصر في الجزء الذي يساوي 50 مليون «درهم أو يقل عنها من ثمن تكلفتها.»

II. ـ تطبق أحكام البند I أعلاه على الأراضي والمباني وتهيئاتها والمكنات والآلات المتملكة ابتداء من فاتح يناير 2001.

III. ـ تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام المادة 19 من القانون رقم 37.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 19. ـ

«يجوز لمالك العقارات.....

«داخل أجل ستة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ «الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

«وتوجه المطالبات.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

رسوم التسجيل والتنبر

المادة 21

I. ـ تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 51 و 98 القسم ب ـ الفقرة السادسة بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

«الفصل 51. ـ

«تحصل الحقوق والرسوم والديون الأخرى من طرف قابض التسجيل «والتمبر وفق الشروط والإجراءات الجاري بها العمل والمتعلقة بتحصيل «الديون العمومية.

«يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في جميع أو بعض مبلغ «الضريبة المفروض عليه أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب خلال «الستة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إذا لم تجب الإدارة خلال أجل ستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة أو في «حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة، جاز للمدين المعني رفع طلبه إلى «المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار الإدارة «أو انصرام أجل الجواب.

«ولا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة، كما «لا تحول دون مواصلة المتابعات عن الاقتضاء، بشرط أن يتم إرجاع «جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور القرار أو حكم المحكمة.»

«الفصل 98. ـ

«القسم ب ـ تسجل بالمجان :

« ـ .....

«الفقرة السادسة. ـ العقود المختلفة.

«تملك كل شخص .....

«.....

«غير التجزيء أو البناء.

«ويتم الحصول على هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في «الفقرة 4 ألف ـ 3 من الفصل 96 أعلاه. غير أن الأجل الأقصى لإنجاز «البناءات يحدد في 36 شهرا.

«وفي حالة حصول قوة قاهرة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تطبق أحكام الفصل 98، كما تم تغييره بالبند I من هذه المادة على عمليات تملك الأراضي المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2000.

III. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام القسم الثاني والعشرين بالفصل 8 بالكتاب الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين

المادة 22

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البند VI ـ باء بالمادة 14 من القانون المالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 16 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

«VI. ـ ألف ـ يجب على الملزمين .....

«.....

«باء ـ يجوز للملزمين بالضريبة المحجوزة ضريبتهم في المنبع، أن «يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب تسوية، وإن اقتضى الحال، طلب «إرجاع وذلك على شكل جرد سنوي لجميع البيوع التي أنجزوها خلال «سنة معينة، يوجه في رسالة مضمونة الوصول.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الإقرارات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2001.

الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية

المادة 23

تغير على النحو التالي أحكام البند XI ـ أ) بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح العقارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

«الفصل 5. ـ

«XI. ـ أ) يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون.....

«..... داخل «الستة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ الأمر «بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

«وبعد التحقيق يتولى.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

استخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب

المادة 24

I. ـ يعفى المقاولون والمنعشون الشباب المستفيدون من القروض المشتركة المنصوص عليها في القوانين ذات الأرقام 36.87 و 13.94 و 14.94 ، كما وقع تغييرها أو تتميمها من دفع الفوائد عن التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة شريطة أن يؤدوا قبل فاتح يناير 2001 مبلغ ما عليهم من ديون مستحقة من أصل الدين والفوائد العادية برسم القروض المذكورة.

وفي حالة عدم تمكن المعنيين بالأمر من الأداء السالف الذكر يمكن إعادة جدولة ما عليهم من ديون مع التمتع بالإعفاء من الفوائد عن التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة وذلك بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وبناء على طلب منهم يجب أن يقدم قبل فاتح يناير 2001.

ويعفى كذلك من الفوائد عن التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة المقاولون والمنعشون الشباب الذين استفادوا من إعادة جدولة ما عليهم من ديون في إطار الأحكام الواردة بالمادة 20 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000.

ويراد بالفوائد عن التأخير فقط زيادة نقطتين للفوائد تضاف في حالة عدم الأداء إلى الفائدة الاتفاقية.

II. ـ استثناء من أحكام المادة 5 من القانون رقم 36.87، كما وقع تغييره، تحتسب بسعر 5 % في السنة الفائدة المترتبة عن تأجيل تسديد الأقساط المتعلقة بحصة الدولة في القروض المشتركة الممنوحة للمقاولين الشباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية

المادة 25

I. ـ يمنح لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة المتوفرة فيهم الشروط المحددة في البند III بعده تسبيق من لدن الدولة قابل للإرجاع بدون فائدة لأجل تملك أو بناء مساكن اجتماعية معدة فقط لغرض السكنى في إطار نظام التمويل المحدث بالمرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

II. ـ يحدد المبلغ المشار إليه في البند I في مبلغ 20.000 درهم.

ولا يمنح التسبيق إلا مرة واحدة طوال المسار الإداري للموظف أو المستخدم المعني بالأمر.

III. ـ يمكن أن يستفيد من التسبيق المشار إليه أعلاه موظفو الدولة وكذا المستخدمون الذين يتوفرون على أقدمية تفوق أو تساوي 7 سنوات وتستوفى فيهم الشروط التالية :

- ألا يكون في ملكهم مسكن بأي صفة من الصفات ؛
- أن يكون لهم مجموع دخل صاف لا يتجاوز بعد خصم الضريبة مبلغ 43.200 درهم في السنة.

IV. ـ لأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالمسكن الاجتماعي كل مسكن لا تتجاوز قيمته العقارية الإجمالية 200.000 درهم باعتبار جميع الرسوم ولا تتجاوز مساحته 100 متر مربع.

تشمل القيمة العقارية الإجمالية البقعة الأرضية والبناء الرئيسي والملحقات والأسيجة ومصاريف جر الماء ومصاريف الربط بشبكة التطهير والكهرباء وشراء مناصفة الجدران ومصاريف العقود والرسم على رخصة البناء وبدل أتعاب المهندس المعماري وأداء الفوائد المستحقة عن المبالغ المسبقة قبل حيازة العقار وإن اقتضى الحال، مبلغ القسط الفريد للتأمين المؤقت على الحياة. غير أن قيمة الأرض لا يجوز اعتبارها إلا في حدود 30.000 درهم.

وتشمل المساحة، بالإضافة إلى الجدران والغرف الرئيسية، الملحقات التالية : البهو والمطبخ والحمام أو المراحيض والسياج والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرأب) سواء أكانت هذه المرافق داخلة أم لا في البناء الرئيسي. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة المرافق ثلث المساحة القصوى المقررة للبناء الرئيسي.

V. ـ يتم إرجاع التسبيق المشار إليه أعلاه ابتداء من السنة الرابعة التالية لتاريخ صرفه وذلك على أساس استحقاق ثابت بالنسبة إلى المدة الباقية لاستهلاك القرض البنكي المبرم لتمويل المسكن الاجتماعي.

VI. ـ تمنح تسبيقات الدولة في حدود الغلاف المالي المحدد سنويا لهذا الغرض في قانون المالية.

VII. ـ يمكن لمؤسسات القرض المعتمدة بحكم المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه في البند I أن تقوم بتدبير التسبيق المذكور لحساب الدولة على أساس اتفاقية يتم إبرامها لهذا الغرض.

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 26

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 28

تثبت خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، مع مراعاة أحكام هذا القانون، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 30 يونيو 2000.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 29

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

III. ـ أحكام دائمة

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الفلاحية»

المادة 30

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 33.- .....

«I.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

« - القسط الذي يزيد على 50 % من رسم الاستيراد المقبوض عن «الألبان واللحوم ومشتقاتها.

« - القسط الذي يفوق 17،5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على الحبوب ما عدا القمح اللين ؛

« - القسط الذي يفوق 50 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم «على الاستيراد المفروض على مشتقات الحبوب ما عدا القمح اللين.

« - في الجانب المدين :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية»

المادة 31

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام المادة 52 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

« المادة 52 - I.- .....

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«1 - القسط الذي يفوق 27،5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد..... ما دامت المنتجات «المذكورة محل مقاصة ؛

«2 - القسط الذي يفوق 22،5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على البزور الزيتية ما دامت الزيوت «الغذائية للبزور الزيتية محل مقاصة ؛

«3 - القسط الذي يفوق 27،5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد..... ما دامت المنتجات «المذكورة محل مقاصة ؛

«4 - القسط الذي يفوق 17،5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على القمح اللين ما دام الدقيق الوطني «للقمح اللين محل مقاصة ؛

«5 - القسط الذي يفوق 50 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على مشتقات القمح اللين ما دام «الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاصة ؛

« - في الجانب المدين :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 32

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره :

«الفصل 33.- .....

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب المدين :

« - .....

« - .....

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة .....

« ..... الدعم لأعمال النشر ؛

« - .....

« - .....

« - .....

« - الأعمال الرامية .....

« ..... وتقديم الدعم لنشره وتوزيعه ؛

« - تشييد المباني الثقافية والفنية».

تغيير الحساب المرصد

لأمور خصوصية رقم 3.1.04.02

المسمى «صندوق التنمية القروية»

المادة 33

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2000، المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 18 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) :

«المادة 44.- I .....

«.....

«يكون الوزير الأول هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يمكن للآمر بالصرف أن يعين الوزراء المعنيين أو رؤساء المصالح «الخارجية التابعة لسلطتهم أو العمال آمرين مساعدين بصرف النفقات «المقتطعة من الحساب المذكور.

«ويباشر الالتزام بالنفقات .....

«..... يعتمد من طرف الحكومة.

«.....

« في الجانب المدين :

« - .....

« - المبالغ المدفوعة لفائدة حسابات خصوصية أخرى للخزينة «لإنجاز عمليات التنمية القروية المندمجة ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات العمومية لإنجاز عمليات «التنمية القروية المندمجة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 34

I. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة 34 .....

«.....

«يتضمن :

« في الجانب الدائن :

« - .....

«.....

« في الجانب المدين :

« - .....

«للاستغلال أو لإبراز القيمة ؛

« - المبالغ المدفوعة لفصل الموظفين لميزانية الوزارة المكلفة بالمياه «والغابات من أموال المساعدة لتغطية النفقات المرتبطة بنظام «التعويضات لفائدة موظفي الغابات ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة فصل المعدات والنفقات المختلفة لميزانية «الوزارة المكلفة بالمياه والغابات من أموال المساعدة لتغطية «مصاريف التسيير المرتبطة بتسيير الملك الغابوي.»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 35

تغير وتتمم على الشكل التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (15 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 51 من قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 وبالمادة 55 من قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 :

«المادة 43. -

«رغبة في التمكن من .....

«.....

«.....

«..... يسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

«ويقوم بمهمة الآمر بقبض موارد الحساب المذكور وصرف نفقاته :

« - الوزير المكلف بالمالية .....

«.....

«.....

« - الوزير المكلف بالتشغيل فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في «الفقرات من 5 إلى 7 من المادة الأولى من القانون رقم 13.94 المتعلق «ببلورة «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

« - الوزير المكلف بالصناعة والتجارة فيما يتعلق بالنفقات المنصوص «عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة الأولى المذكورة أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه).

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 36

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	60.373.913.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	33.617.358.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	12.929.260.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بالدين العمومي	-	18.587.538.000
مجموع الميزانية العامة	60.373.913.000	65.134.156.000
II.- الميزانيتان الملحقتان :		
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	317.853.000	-
نفقات الاستغلال	-	259.853.000
نفقات الاستثمار	-	58.000.000
الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية		
الموارد	413.450.000	-
نفقات الاستغلال	-	360.000.000
نفقات الاستثمار	-	53.450.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	731.303.000	731.303.000
III.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
الموارد	763.146.000	-
نفقات الاستغلال	-	685.976.000
نفقات الاستثمار	-	71.220.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	763.146.000	757.196.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة		
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	10.680.427.000	10.680.414.000
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة	4.284.000
- حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
- حسابات القروض	287.260.000	296.500.000
- حسابات التسبيقات	333.000	للتذكرة
- حسابات النفقات من المخصصات	2.045.500.000	2.045.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	13.018.520.000	13.031.698.000
المجموع العام	74.886.882.000	79.654.353.000
زيادة التكاليف على الموارد	4.767.471.000	-

الإذن في الاقتراض

المادة 37

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 من الخارج في حدود المبلغ المقدر بالمداخيل والمسجل في الفقرة 22 من المادة 62 من الفصل 1.1.13 بالميزانية العامة بعنوان «مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 38

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

نفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 39

I. - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح بمراسيم اعتمادات إضافية لسد الحاجات المستعجلة وغير المقررة حين إعداد الميزانية.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 47 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 :

- المرسوم رقم 2.00.128 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد الإضافية المتأتية من رخصة G.S.M الثانية ؛

- المرسوم رقم 2.00.22 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

إحداث مناصب

المادة 40

يتم إحداث 17.453 منصبا برسم الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

البيان	عدد المناصب
I.- الميزانية العامة :	
وزارة التربية الوطنية	9000
إدارة الدفاع الوطني	4500
وزارة الداخلية	2500
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	545
وزارة العدل	285
البلاط الملكي	142
وزارة الصحة	100
وزارة الاقتصاد والمالية	92
مجلس المستشارين	38
وزارة الشبيبة والرياضة	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	عدد المناصب
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	30
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	23
مجلس النواب	20
المجلس الأعلى للحسابات	20
وزارة السياحة	20
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - إعداد التراب الوطني والتعمير	20
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان	13
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	10
وزارة الاتصال	10
وزارة الشؤون الثقافية	10
الأمانة العامة للحكومة	8
وزارة النقل والملاحة التجارية	8
وزارة القطاع العام والخوصصة	5
الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	4
مجموع الميزانية العامة	17.433
II. - الميزانيتان الملحقتان :	
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	10
الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	10
مجموع الميزانيتين الملحقتين	20
المجموع العام	17.453

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثلاثة وثلاثين مليارا وستمائة وسبعة عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألف درهم (33.617.358.000).

توزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 42

يحدد بسبعة ملايين وخمسمائة ألف درهم (7.500.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الصحة في الالتزام بها مقدما عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2001.

المادة 43

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بستة وعشرين مليارا وخمسمائة وعشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وثمانين ألف درهم (26.510.885.000) منها اثني عشر مليارا وتسعمائة وتسعة وعشرون مليونا ومائتان وستون ألف درهم (12.929.260.000) اعتمادات أداء.

توزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 44

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 2000 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 45

يحدد بثمانية عشر مليارا وخمسمائة وسبعة وثمانين مليونا وخمسمائة وثمانية وثلاثين ألف درهم (18.587.538.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

توزع هذه الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون.

II. - الميزانيتان الملحقتان

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقتين بستمائة وتسعة عشر مليونا وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألف درهم (619.853.000) توزع على النحو التالي :

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية..... 259.853.000 درهم.
- الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية..... 360.000.000 درهم.

المجموع : 619.853.000 درهم.

توزع هذه الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانيتين الملحقتين بمائة وثمانية وستين مليونا وأربعمائة وخمسين ألف درهم (168.450.000) منها مائة وأحد عشر مليونا وأربعمائة وخمسون ألف درهم (111.450.000) اعتمادات أداء.

توزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 48

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقتين التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 2000 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 49

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بستمائة وخمسة وثمانين مليونا وتسعمائة وستة وسبعين ألف درهم (685.976.000).

توزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمرافق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة باثنين وثمانين مليونا ومائتين وعشرين ألف درهم (82.220.000) منها واحد وسبعون مليونا ومائتان وعشرون ألف درهم (71.220.000) اعتمادات أداء.

توزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة على الوزارات والمرافق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى هذا القانون.

IV. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 52

I. ـ وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة، أن تحدث بمراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، حسابات خصوصية للخزينة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 58 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 :

ـ المرسوم رقم 2.00.129 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية».

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة عشر مليارا وواحد وثلاثين مليونا وستمائة وثمانية وتسعين ألف درهم (13.031.698.000).

توزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى هذا القانون.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 54

يحدد بمليار وثلاثمائة وأربعين مليون درهم (1.340.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 55

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المادة 56

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية يظل العمل جاريا خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 30 يونيو 2000 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول ...
(المادة 36)

جدول الطرق و الوسائل المطبقة على ميزانية الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)
I . الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
1.1.02			البلاط الملكي	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	20 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	20 000
1.1.06			وزارة العدل	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	20 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	30 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد القطاع القضائي	**50 000 000**
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	60 000
		20	موارد متنوعة	15 000
			مجموع موارد إدارة السجون	75 000
			مجموع موارد وزارة العدل	50 075 000
1.1.07			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	90 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	50 000
		30	موارد متنوعة	1 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	91 050 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	91 050 000
1.1.08			وزارة الداخلية	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	4 000 000
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 100 000
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	150 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	150 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	4 250 000
1.1.09			وزارة الإتصال	
	60		الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الإتصال	للتذكرة
1.1.10			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة
			وزارة التربية الوطنية	
1.1.11				
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	للتذكرة
			وزارة الصحة	
1.1.12				
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	600 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	2 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	400 000
		40	موارد متنوعة	350 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 350 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	3 350 000
			وزارة الإقتصاد و المالية	
1.1.13				
	00		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	4 000 000
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	15 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	97 500 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	119 000 000
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	3 053 000 000
		11	رسوم الاستيراد	2 902 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	355 000 000
		14	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	4 000 000
		15	الرسم التعويضي	4 000 000
		16	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	5 000 000
		17	الرسوم القنصلية	2 000 000
		18	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	75 000 000
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	208 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	52 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	للتذكرة
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	22 000 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	14 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	5 125 000 000
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	
		30	الضريبة على القيمة المضافة	3 820 000 000
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	332 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	13 000 000
		40	حصيلة المصادرات	
		50	رسوم المراقبة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	3 600 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	1 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	61 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	26 000 000
		80	اتاوى انبوب الغاز	177 000 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**16 256 600 000**
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	90 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	4 150 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	5 200 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	85 000 000
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	12 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	8 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	14 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	280 000 000
		24	ضريبة الأرباح العقارية	233 000 000
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	1 350 000 000
		26	ضريبة الارباح الناتجة عن بيع الاسهم وحصص الشركات	42 000 000
		27	المساهمة الابرائية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	2 998 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	3 290 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	665 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	94 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	240 000
		55	الرسوم التوثيقية	36 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	133 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	234 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	87 000 000
		63	بطاقة التعريف	40 000 000
		64	جوازات السفر	90 000 000
		65	تسجيل الأجانب	1 800 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	8 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	127 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	9 000 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	95 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	166 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	37 300 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	660 000
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	7 000 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	19 583 000 000
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	200 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	400 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	للتذكرة
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	164 031 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	8 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	2 492 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	للتذكرة
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	540 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	5 175 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	32 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	11 833 206 000
	66		مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	65 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	8 800 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	56 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الآخرى	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	241 000 000
		22	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		23	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	للتذكرة
		33	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	50 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		60	أتاوى احتلال الاملاك العامة	
		61	أتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	20 000 000
		62	أتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	للتذكرة
		63	أتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	21 000 000
		64	أتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	9 253 000 000
	67		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	للتذكرة
	70		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	60 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المالوية المتحصلة من المبيوعات والايجارات العامة	400 000
		50	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	65 500 000
			مجموع موارد وزارة الإقتصاد و المالية	57 110 306 000
1.1.17			وزارة التجهيز	
	23		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	4 000 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	1 250 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	300 000
		50	موارد متنوعة	4 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	9 550 000
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	600 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	150 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	100 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	1 300 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	200 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	1 500 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	3 850 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز	13 400 000
1.1.18			وزارة النقل والملاحة التجارية	
	52		مديرية الطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	1 500 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	1 500 000
	60		قطاع النقل عبر الطرق	
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد قطاع النقل عبر الطرق	5 000 000
			مجموع موارد وزارة النقل والملاحة التجارية	6 500 000
1.1.19			كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	للتذكرة
1.1.20			وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
	00		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	500 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	250 000
			مجموع موارد الادارة العامة	750 000
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	5 200 000
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	40 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	5 240 000
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	80 000
		20	موارد متنوعة	70 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	150 000
	90		ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	159 000 000
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري و الخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	159 000 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	165 140 000
1.1.15			الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
	00		الإدارة العامة	
		10	الأتاوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	300 000
		20	الأتاوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	17 750 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	للتذكرة
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	500 000
		50	موارد متنوعة	31 572 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	50 122 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	50 122 000
1.1.45			الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
	00		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	2 500 000
		20	موارد متنوعة	75 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	2 575 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	2 575 000
1.1.21			وزارة الشبيبة والرياضة	
	30		مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
1.1.22			وزارة القطاع العام والخوصصة	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	2 850 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	2 850 000 000
			مجموع موارد وزارة القطاع العام والخوصصة	2 850 000 000
1.1.27			وزارة الطاقة والمعادن	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	275 000
		30	موارد متنوعة	250 000
			مجموع موارد الادارة العامة	2 025 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	2 025 000
1.1.28			وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	1 600 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	900 000
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	500 000
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 000 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	3 000 000
1.1.26			وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	500 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد الإدارة العامة	500 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	500 000
1.1.34			إدارة الدفاع الوطني	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1 900 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 900 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	1 900 000
1.1.00			إدارات متنوعة	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	2 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	16 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	400 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	300 000
		90	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	19 700 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	19 700 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	60 373 913 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II . الميزانيتان الملحقتان

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
			الجزء الأول – موارد الإستغلال	
2.1.1.09	00		**الادارة العامة**	
		10	**الاتاوي والمساهمات**	
		11	**الاتاوي الراديوفونية**	للتذكرة
		12	**الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية**	للتذكرة
		13	**المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية**	20 000 000
		14	**الرسم للنهوض بالقضاء السمعي البصري الوطني**	110 000 000
		20	**الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرجيات**	للتذكرة
		30	**حصيلة الاعلانات**	
		31	**حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها**	للتذكرة
		32	**الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة**	للتذكرة
		33	**فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار**	50 000 000
		40	**حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة**	للتذكرة
		50	**موارد متنوعة وطارئة**	7 500 000
		60	**إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون**	للتذكرة
		70	**مبالغ المساعدة**	
		71	**إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال**	72 353 000
		72	**مساعدات متنوعة**	للتذكرة
		80	**المبالغ المرجعة**	
		81	**المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور**	للتذكرة
		82	**المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية**	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد الاستغلال	259 853 000
2.2.1.09			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	58 000 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	58 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	317 853 000
2.1.1.20			الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
			الجزء الأول – موارد الإستغلال	
	00		الادارة العامة	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	356 000 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	3 000 000
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير	30 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الامتياز	30 000
		50	حصيلة كراء المعدات	40 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	900 000
			مجموع موارد الاستغلال	360 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
2.2.1.20			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
	00		الإدارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	53 450 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	53 450 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	413 450 000
			مجموع موارد الميزانيتين الملحقتين	731 303 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	9 800 000
	مجموع	**9 800 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	2 600 000
4.1.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	1 391 000
	مجموع	**3 991 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	75 000 000
4.1.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	1 982 000
	مجموع	**76 982 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل- الرباط	5 768 000
4.1.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال –الرباط	3 442 000
4.1.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا- الرباط	6 987 000
4.1.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا ا –الرباط	5 997 000
4.1.1.0.10.05	الحي الجامعي الدار البيضاء	7 675 000
4.1.1.0.10.06	الحي الجامعي وجدة	8 480 000
4.1.1.0.10.07	الحي الجامعي مراكش	8 254 000
4.1.1.0.10.08	الحي الجامعي فاس ا	8 210 000
4.1.1.0.10.09	الحي الجامعي فاس سايس	5 426 000
4.1.1.0.10.10	الحي الجامعي الرشيدية	3 509 000
4.1.1.0.10.11	الحي الجامعي فاس ا ا	2 538 000
4.1.1.0,10.12	الحي الجامعي القنيطرة	2 347 000
4.1.1.0.10.13	الحي الجامعي تطوان	2 100 000
4.1.1.0.10.14	الحي الجامعي مكناس	2 416 000
4.1.1.0.10.15	الحي الجامعي أكادير	3 310 000
4.1.1.0.10.16	الحي الجامعي الجديدة	2 106 000
4.1.1.0.10.17	الحي الجامعي سطات	2 148 000
4.1.1.0.10.18	الحي الجامعي طنجة	1 168 000
4.1.1.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	1 399 000
	مجموع	**83 280 000**
	وزارة التربية الوطنية	
4.1.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	41 033 000
4.1.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع	**41 033 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	2 513 000
4.1.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	2 210 000
4.1.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	2 734 000
4.1.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	2 038 000
4.1.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	3 180 000
4.1.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	2 583 000
4.1.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	3 493 000
4.1.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	4 910 000
4.1.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	3 415 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
4.1.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس	4 939 000
4.1.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس –المدينة	1 071 000
4.1.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	1 310 000
4.1.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	1 191 000
4.1.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	6 089 000
4.1.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	2 739 000
4.1.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	1 746 000
4.1.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	2 855 000
4.1.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	5 272 000
4.1.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4 022 000
4.1.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	3 172 000
4.1.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	1 067 000
4.1.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	2 948 000
4.1.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	2 852 000
4.1.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	2 866 000
4.1.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	1 110 000
4.1.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	3 893 000
4.1.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	1 060 000
4.1.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	860 000
4.1.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	3 655 000
4.1.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	2 381 000
4.1.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	5 493 000
4.1.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	5 685 000
4.1.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المدينة	3 983 000
4.1.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المنارة	4 467 000
4.1.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	3 962 000
4.1.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4 534 000
4.1.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	3 616 000
4.1.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	3 213 000
4.1.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	1 746 000
4.1.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	2 667 000
4.1.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	724 000
4.1.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	2 773 000
4.1.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	5 169 000
4.1.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	2 820 000
4.1.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	7 134 000
4.1.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة –أنجاد	5 407 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم –الرباط	13 015 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم –الدار البيضاء	5 540 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	1 470 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	925 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
	مجموع	170 517 000
	وزارة الإقتصاد و المالية	
4.1.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	17 765 000
4.1.1.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة– سنة المغرب بفرنسا	-
	مجموع	17 765 000
	وزارة السياحة	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	3 450 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – المحمدية	1 503 000
4.1.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أكادير	1 617 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية –الجديدة	1 294 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أرفود	1 162 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – فاس	1 294 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – مراكش	1 450 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورزازات	1 243 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – الصويرة	1 147 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا	1 544 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة	1 170 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– أصيلا	1 050 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	1 121 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 082 000
4.1.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	688 000
	مجموع	**20 815 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
4.1.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	15 300 000
4.1.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 834 000
4.1.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	1 905 000
4.1.1.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	3 400 000
4.1.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 400 000
4.1.1.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	1 425 000
4.1.1.0.15.07	المعرض الدولي 98 لشبونة	-
4.1.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	1 300 000
	مجموع	**27 564 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	3 379 000
	مجموع	**3 379 000**
	وزارة التجهيز	
4.1.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	20 000 000
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 500 000
4.1.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4 000 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 700 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4 000 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4 500 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 000 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4 000 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	5 500 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 000 000
	مجموع	**63 200 000**
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.1.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	3 000 000
4.1.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	22 500 000
	مجموع	**25 500 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.1.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	1 202 000
4.1.1.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	1 400 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	966 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 066 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	915 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	1 075 000
	مجموع	**6 624 000**
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	6 030 000
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	2 661 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة و الرياضة -الرباط	6 052 000
4.1.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع	**14 743 000**
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
4.1.1.0.22.01	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت –وجدة	1 408 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	1 770 000
	مجموع	**3 178 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية–الصناعة والتجارة	
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول –الرباط	21 125 000
4.1.1.0.28.02	قسم الملكية الصناعية –الدار البيضاء	-
4.1.1.0.28.03	مصلحة السجل المركزي للتجارة– الدار البيضاء	-
	مجموع	**21 125 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
4.1.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
4.1.1.0.31.02	مصلحة الشغل مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	2 556 000
	مجموع	**2 556 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 141 000
4.1.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	38 729 000
4.1.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	25 503 000
4.1.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	21 888 000
4.1.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	1 934 000
4.1.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	1 319 000
	مجموع	**94 514 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة	
4.1.1.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 030 000
	مجموع	**1 030 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 410 000
4.1.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق –الرباط	1 470 000
4.1.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 250 000
	مجموع	**9 130 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
4.1.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	2 500 000
4.1.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	15 000 000
	مجموع	**17 500 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان– إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.1.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	500 000
	مجموع	**500 000**
	مجموع موارد الإستغلال	**714 726 000**
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	
	مجموع	
	وزارة العدل	
4.1.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	300 000
4.1.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجموع	**300 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	10 000 000
4.1.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	-
	مجموع	10 000 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل- الرباط	-
4.1.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال -الرباط	-
4.1.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا- الرباط	-
4.1.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا -الرباط	-
4.1.2.0.10.05	الحي الجامعي الدار البيضاء	-
4.1.2.0.10.06	الحي الجامعي وجدة	-
4.1.2.0.10.07	الحي الجامعي مراكش	-
4.1.2.0.10.08	الحي الجامعي فاس ا	-
4.1.2.0.10.09	الحي الجامعي فاس سايس	-
4.1.2.0.10.10	الحي الجامعي الرشيدية	-
4.1.2.0.10.11	الحي الجامعي فاس ا	-
4.1.2.0.10.12	الحي الجامعي القنيطرة	-
4.1.2.0.10.13	الحي الجامعي تطوان	-
4.1.2.0.10.14	الحي الجامعي مكناس	-
4.1.2.0.10.15	الحي الجامعي أكادير	-
4.1.2.0.10.16	الحي الجامعي الجديدة	-
4.1.2.0.10.17	الحي الجامعي سطات	-
4.1.2.0.10.18	الحي الجامعي طنجة	-
4.1.2.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية	
4.1.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-
4.1.2.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	-
4.1.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-
4.1.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-
4.1.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-
4.1.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-
4.1.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-
4.1.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	-
4.1.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-
4.1.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-
4.1.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-
4.1.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-
4.1.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-
4.1.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-
4.1.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-
4.1.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-
4.1.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-
4.1.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-
4.1.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-
4.1.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-
4.1.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
4.1.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-
4.1.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-
4.1.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-
4.1.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-
4.1.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-
4.1.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-
4.1.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-
4.1.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-
4.1.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	-
4.1.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-
4.1.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-
4.1.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-
4.1.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-
4.1.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-
4.1.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-
4.1.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-
4.1.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-
4.1.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	-
4.1.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-
4.1.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-
4.1.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-
4.1.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-
4.1.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-
4.1.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-
4.1.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	
	مجموع	-
	وزارة الإقتصاد و المالية	
4.1.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	2 490 000
4.1.2.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سفة المغرب بفرنسا	-
	مجموع	2 490 000
	وزارة السياحة	
4.1.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	300 000
4.1.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	250 000
4.1.2.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	250 000
4.1.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	250 000
4.1.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	200 000
4.1.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	150 000
4.1.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	300 000
4.1.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	250 000
4.1.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الصويرة	200 000
4.1.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	250 000
4.1.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000
4.1.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	250 000
4.1.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	250 000
4.1.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوركة- الرباط	150 000
	مجموع	4 250 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
4.1.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	10 000 000
4.1.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الصويرة	350 000
4.1.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	250 000
4.1.2.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	1 150 000
4.1.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	500 000
4.1.2.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	350 000
4.1.2.0.15.07	المعرض الدولي 98 لشبونة	-
4.1.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	1 300 000
	مجموع	13 900 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	973 000
	مجموع	973 000
	وزارة التجهيز	
4.1.2.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	-
4.1.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-
4.1.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	-
4.1.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-
4.1.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
	مجموع	-
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.1.2.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	500 000
4.1.2.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	-
	مجموع	500 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.2.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	-
4.1.2.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالقوارات	-
4.1.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
	مجموع	-
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.1.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع	-
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
4.1.2.0.22.01	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	5 370 000
	مجموع	5 370 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	125 000
4.1.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	250 000
	مجموع	375 000
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
4.1.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-
4.1.2.0.28.02	قسم الملكية الصناعية -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.28.03	مصلحة السجل المركزي للتجارة- الدار البيضاء	-
	مجموع	-
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
4.1.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
4.1.2.0.31.02	مصلحة الشغل مسيرة بصورة مستقلة	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
	مجموع	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.1.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	500 000
	مجموع	**500 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000
4.1.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-
	مجموع	**2 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة	
4.1.2.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 337 000
	مجموع	**1 337 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	500 000
4.1.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق –الرباط	2 725 000
4.1.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 700 000
	مجموع	**5 925 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
4.1.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	500 000
4.1.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
	مجموع	**500 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.1.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الإستثمار	**48 420 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**763 146 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	41 800 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	-
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	10 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	-
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	75 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	1 200 000 000
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	50 000 000
3.1 .04.04.1	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	-
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	120 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	-
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3 189 429 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	75 732 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	93 500 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	-
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	270 000 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	121 250 000
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	85 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	-
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	519 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	12 000 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	17 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	12 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	150 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	-
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	133 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	130 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	395 800 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 714 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	13 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	635 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	125 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	9 250 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	40 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	262 750 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	10 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	11 800 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	60 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	40 000 000
3.1 .45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	60 000 000
3.1 .45.02.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	1 100 000
3.1 .45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	6 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	10 680 427 000
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	-
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	-
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	-
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	-
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	-
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	-
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	-
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	-
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا	-
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	-
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	-
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	-
3.4 .13.14.1	الشركة الإفريقية لإعادة التأمين	-
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	-
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	-
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	-
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	-
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	-
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	-
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	-
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	-
3.5 .13.02.1	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	-
3.5 .13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	-
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2 000 000
3.7 .13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	-
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	-
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	40 000 000
3.7 .13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	-
3.7 .13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	-
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	-
3.7 .13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	-
3.7 .13.10.1	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	-
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	-
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	-
3.7 .13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	-
3.7 .13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	-
3.7 .13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	-
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	17 862 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	2 468 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	216 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	113 700 000
3.7 .13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	-
3.7 .13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	-
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3 168 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	-
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	5 132 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	-
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	5 262 000
3.7 .13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	-
3.7 .13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	-
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	5 443 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	463 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	1 256 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	292 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	4 439 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 939 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3 000 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	8 805 000
3.7 .13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	-
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	5 492 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	713 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.7 .13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	-
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	-
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	5 685 000
3.7 .13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	-
3.7 .13.45.1	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	-
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	-
3.7 .13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبتر	-
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	-
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	483 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	210 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء	939 000
3.7 .13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	-
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	6 995 000
3.7 .13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	-
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	16 627 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	9 935 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	613 000
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	-
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	-
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	19 123 000
3.7 .13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	-
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	-
	مجموع موارد حسابات القروض	287 260 000
	3.8- *حسابات التسبيقات*	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	-
3.8 .13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	-
3.8 .13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	-
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	-
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	-
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	-
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	-
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	-
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	-
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	-
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	-
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	-
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	-
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	-
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	-
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**333 000**
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	5 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	-
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	40 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	-
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	-
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	-
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	-
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 000 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	-
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**2 045 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**13 018 520 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول «ب»
(المادة 41)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى31 ديسمبر 2000
	جلالة الملك	
1.2.1.1.01	القوائم المدنية-	13 146 000
1.2.1.2.01	مخصصات السيادة-	216 082 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	الموظفون و الأعوان-	274 000 000
1.2.1.2.02	المعدات والنفقات المختلفة-	498 630 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	الموظفون و الأعوان-	88 608 000
1.2.1.2.03	المعدات والنفقات المختلفة-	18 740 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	الموظفون و الأعوان-	74 420 000
1.2.1.2.43	المعدات والنفقات المختلفة-	9 158 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	الموظفون و الأعوان-	15 680 000
1.2.1.2.04	المعدات والنفقات المختلفة-	7 575 000
	المجلس الأعلى للحسابات	
1.2.1.1.05	الموظفون و الأعوان-	16 749 000
1.2.1.2.05	المعدات والنفقات المختلفة-	3 837 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	الموظفون و الأعوان-	607 645 000
1.2.1.2.06	المعدات والنفقات المختلفة-	163 250 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	الموظفون و الأعوان-	426 243 000
1.2.1.2.07	المعدات والنفقات المختلفة-	278 700 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	الموظفون و الأعوان-	2 472 748 000
1.2.1.2.08	المعدات والنفقات المختلفة-	495 000 000
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.09	الموظفون و الأعوان-	23 057 000
1.2.1.2.09	المعدات والنفقات المختلفة-	152 970 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.10	الموظفون و الأعوان-	1 207 472 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
1.2.1.2.10	المعدات والنفقات المختلفة.....	430 424 000
	وزارة التربية الوطنية	
1.2.1.1.11	الموظفون و الأعوان.....	6 167 582 000
1.2.1.2.11	المعدات والنفقات المختلفة.....	330 320 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	
1.2.1.1.44	الموظفون و الأعوان.....	2 006 003 000
1.2.1.2.44	المعدات والنفقات المختلفة.....	105 843 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	الموظفون و الأعوان.....	1 382 228 000
1.2.1.2.12	المعدات والنفقات المختلفة.....	404 320 000
	وزارة الإقتصاد و المالية	
1.2.1.1.13	الموظفون و الأعوان.....	532 728 000
1.2.1.2.13	المعدات والنفقات المختلفة.....	120 354 000
1.2.1.3.13	التحملات المشتركة.....	3 540 000 000
	وزارة السياحة	
1.2.1.1.14	الموظفون و الأعوان.....	37 783 000
1.2.1.2.14	المعدات والنفقات المختلفة.....	26 909 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	الموظفون و الأعوان.....	15 790 000
1.2.1.2.16	المعدات والنفقات المختلفة.....	2 084 000
	وزارة التجهيز	
1.2.1.1.17	الموظفون و الأعوان.....	287 538 000
1.2.1.2.17	المعدات والنفقات المختلفة.....	34 030 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
1.2.1.1.18	الموظفون و الأعوان.....	63 555 000
1.2.1.2.18	المعدات والنفقات المختلفة.....	18 720 000
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتكنولوجيات الإعلامية	
1.2.1.1.19	الموظفون و الأعوان.....	6 823 000
1.2.1.2.19	المعدات والنفقات المختلفة.....	2 300 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1.2.1.1.20	الموظفون و الأعوان.....	264 578 000
1.2.1.2.20	المعدات والنفقات المختلفة.....	376 772 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
1.2.1.1.15	الموظفون و الأعوان.....	34 140 000
1.2.1.2.15	المعدات والنفقات المختلفة.....	44 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات المفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
1.2.1.1.45	الموظفون و الأعوان	127 917 000
1.2.1.2.45	المعدات والنفقات المختلفة	2 576 000
	وزارة الشبيبة والرياضة	
1.2.1.1.21	الموظفون و الأعوان	142 966 000
1.2.1.2.21	المعدات والنفقات المختلفة	44 994 000
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
1.2.1.1.22	الموظفون و الأعوان	6 236 000
1.2.1.2.22	المعدات والنفقات المختلفة	5 750 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.23	الموظفون و الأعوان	14 226 000
1.2.1.2.23	المعدات والنفقات المختلفة	39 340 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة للحكومة	
1.2.1.1.24	الموظفون و الأعوان	8 204 000
1.2.1.2.24	المعدات والنفقات المختلفة	13 785 000
	وزارة الطاقة والمعادن	
1.2.1.1.27	الموظفون و الأعوان	44 471 000
1.2.1.2.27	المعدات والنفقات المختلفة	35 715 000
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
1.2.1.1.28	الموظفون و الأعوان	42 544 000
1.2.1.2.28	المعدات والنفقات المختلفة	29 700 000
	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	
1.2.1.1.26	الموظفون و الأعوان	37 563 000
1.2.1.2.26	المعدات والنفقات المختلفة	11 637 000
	وزارة الشؤون الثقافية	
1.2.1.1.29	الموظفون و الأعوان	53 419 000
1.2.1.2.29	المعدات والنفقات المختلفة	26 000 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير	
1.2.1.1.46	الموظفون و الأعوان	29 150 000
1.2.1.2.46	المعدات والنفقات المختلفة	127 459 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – الإسكان	
1.2.1.1.30	الموظفون و الأعوان	49 083 000
1.2.1.2.30	المعدات والنفقات المختلفة	6 250 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة	
1.2.1.1.38	الموظفون و الأعوان	7 972 000
1.2.1.2.38	المعدات والنفقات المختلفة	6 344 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـام الـفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى31 ديسمبر 2000
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
1.2.1.1.31	الموظفون و الأعوان.....	62 645 000
1.2.1.2.31	المعدات والنفقـات المختلفة.....	138 861 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.32	الموظفون و الأعوان.....	4 977 000
1.2.1.2.32	المعدات والنفقـات المختلفة.....	1 660 000
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
1.2.1.1.33	الموظفون و الأعوان.....	17 233 000
1.2.1.2.33	المعدات والنفقـات المختلفة.....	6 294 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	الموظفون و الأعوان.....	5 169 024 000
1.2.1.2.34	المعدات والنفقـات المختلفة.....	1 420 000 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	الموظفون و الأعوان.....	13 149 000
1.2.1.2.35	المعدات والنفقـات المختلفة.....	4 288 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 470 000 000
	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.40	الموظفون و الأعوان.....	4 903 000
1.2.1.2.40	المعدات والنفقـات المختلفة.....	3 439 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	
1.2.1.1.42	الموظفون و الأعوان.....	72 550 000
1.2.1.2.42	المعدات والنفقـات المختلفة.....	16 500 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**33 617 358 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ج"
(المادة 43)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الالتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	111 000 000	-	111 000 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	93 500 000	-	93 500 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	1 200 000 000	-	1 200 000 000
1.2.2.0.05	المجلس الأعلى للحسابات	3 000 000	-	3 000 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	154 500 000	96 500 000	251 000 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	48 000 000	-	48 000 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	500 000 000	392 500 000	892 500 000
1.2.2.0.09	وزارة الإتصال	69 000 000	90 465 000	159 465 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	229 000 000	100 000 000	329 000 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	950 000 000	684 133 000	1 634 133 000
1.2.2.0.44	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	152 300 000	180 000 000	332 300 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	516 000 000	500 000 000	1 016 000 000
1.2.2.0.13	وزارة الإقتصاد و المالية	177 000 000	373 000 000	550 000 000
1.2.2.3.13	وزارة الإقتصاد و المالية- التحملات المشتركة	3 029 000 000	906 000 000	3 935 000 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	78 000 000	20 400 000	98 400 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	500 000	-	500 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز	1 378 000 000	4 700 000 000	6 078 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل والملاحة التجارية	360 000 000	3 125 000	363 125 000
1.2.2.0.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	8 000 000	5 100 000	13 100 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1 056 000 000	1 160 000 000	2 216 000 000
1.2.2.0.15	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	87 000 000	213 000 000	300 000 000
1.2.2.0.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	104 000 000	158 840 000	262 840 000
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	144 600 000	100 000 000	244 600 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الالتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.22	وزارة القطاع العام والخوصصة	23 000 000	13 375 000	36 375 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	3 900 000	8 000 000	11 900 000
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	167 250 000	47 000 000	214 250 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	97 800 000	175 937 000	273 737 000
1.2.2.0.26	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	10 500 000	4 300 000	14 800 000
1.2.2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	31 500 000	55 000 000	86 500 000
1.2.2.0.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير	28 600 000	26 250 000	54 850 000
1.2.2.0.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان	356 600 000	-	356 600 000
1.2.2.0.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة	19 000 000	35 000 000	54 000 000
1.2.2.0.31	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	322 000 000	372 000 000	694 000 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1 000 000	2 900 000	3 900 000
1.2.2.0.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	5 000 000	-	5 000 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	1 282 910 000	3 000 000 000	4 282 910 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	3 800 000	-	3 800 000
1.2.2.0.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط	128 000 000	158 800 000	286 800 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**12 929 260 000**	**13 581 625 000**	**26 510 885 000**

"الجدول "د"
(المادة 45)
الباب الثالث
توزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بالدين العمومي للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
1.2.3.1.13	وزارة الإقتصاد و المالية-فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	9 371 157 000
1.2.3.2.13	وزارة الإقتصاد و المالية-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	9 216 381 000
	مجموع النفقات المتعلقة بالدين العمومي	**18 587 538 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول «هـ»
(المادة 46)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

أرقام الفصول	بيان النفقات	الإعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	64 653 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	175 200 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	20 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	**259 853 000**
	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	111 330 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	29 820 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	6 400 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	212 450 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	**360 000 000**
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	**619 853 000**

«الجدول «و»
(المادة 47)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

أرقام الفصول	البيان	الاعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى31 ديسمبر 2000	إعتمادات الالتزام في سنة2001 و ما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	58 000 000	-	58 000 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	53 450 000	57 000 000	110 450 000
	المجموع العام لنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	**111 450 000**	**57 000 000**	**168 450 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز"
(المادة 50)
التوزيع بحسب المرفق و الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
	الوزير الأول	
4.2.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	9 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**9 800 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	2 600 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	1 391 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**3 991 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	75 000 000
4.2.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	1 982 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**76 982 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل- الرباط	5 768 000
4.2.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال -الرباط	3 442 000
4.2.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا- الرباط	6 987 000
4.2.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا -الرباط	5 997 000
4.2.1.0.10.05	الحي الجامعي الدار البيضاء	7 675 000
4.2.1.0.10.06	الحي الجامعي وجدة	8 480 000
4.2.1.0.10.07	الحي الجامعي مراكش	8 254 000
4.2.1.0.10.08	الحي الجامعي فاس ا	8 210 000
4.2.1.0.10.09	الحي الجامعي فاس سايس	5 426 000
4.2.1.0.10.10	الحي الجامعي الرشيدية	3 509 000
4.2.1.0.10.11	الحي الجامعي فاس ا	2 538 000
4.2.1.0.10.12	الحي الجامعي القنيطرة	2 347 000
4.2.1.0.10.13	الحي الجامعي تطوان	2 100 000
4.2.1.0.10.14	الحي الجامعي مكناس	2 416 000
4.2.1.0.10.15	الحي الجامعي أكادير	3 310 000
4.2.1.0.10.16	الحي الجامعي الجديدة	2 106 000
4.2.1.0.10.17	الحي الجامعي سطات	2 148 000
4.2.1.0.10.18	الحي الجامعي طنجة	1 168 000
4.2.1.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	1 399 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**83 280 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	وزارة التربية الوطنية	
4.2.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	41 033 000
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	**41 033 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	2 513 000
4.2.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	2 210 000
4.2.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	2 734 000
4.2.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	2 038 000
4.2.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	3 180 000
4.2.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	2 583 000
4.2.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	3 493 000
4.2.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	4 910 000
4.2.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	3 415 000
4.2.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4 939 000
4.2.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس –المدينة	1 071 000
4.2.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	1 310 000
4.2.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	1 191 000
4.2.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	6 089 000
4.2.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	2 739 000
4.2.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	1 746 000
4.2.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	2 855 000
4.2.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	5 272 000
4.2.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4 022 000
4.2.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	3 172 000
4.2.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	1 067 000
4.2.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	2 948 000
4.2.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	2 852 000
4.2.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	2 866 000
4.2.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	1 110 000
4.2.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	3 893 000
4.2.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	1 060 000
4.2.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي ولد الذهب	860 000
4.2.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	3 655 000
4.2.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	2 381 000
4.2.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	5 493 000
4.2.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	5 685 000
4.2.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المدينة	3 983 000
4.2.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المنارة	4 467 000
4.2.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	3 962 000
4.2.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4 534 000
4.2.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	3 616 000
4.2.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	3 213 000
4.2.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	1 746 000
4.2.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	2 667 000
4.2.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	724 000
4.2.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	2 773 000
4.2.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	5 169 000
4.2.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	2 820 000
4.2.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	7 134 000
4.2.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة –أنجاد	5 407 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم –الرباط	13 015 000
4.2.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم –الدار البيضاء	5 540 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	1 470 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	925 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**170 517 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
	وزارة الإقتصاد و المالية	
4.2.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	17 765 000
4.2.1.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية	**17 765 000**
	وزارة السياحة	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	3 450 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	1 503 000
4.2.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أكادير	1 617 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية –الجديدة	1 294 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أرفود	1 162 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – فاس	1 294 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – مراكش	1 450 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورززات	1 243 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – السعيدية	1 147 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا	1 544 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة	1 170 000
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 050 000
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	1 121 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 082 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوركة- الرباط	688 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	**20 815 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
4.2.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	15 300 000
4.2.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 834 000
4.2.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	1 905 000
4.2.1.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	3 400 000
4.2.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 400 000
4.2.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	1 425 000
4.2.1.0.15.07	المعرض الدولي 98 لشبونة	-
4.2.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	1 300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	**27 564 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	3 379 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**3 379 000**
	وزارة التجهيز	
4.2.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	16 620 000
4.2.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	2 600 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	2 630 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	3 850 000
4.2.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات –الرباط	4 650 000
4.2.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات – مراكش	3 600 000
4.2.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات –مكناس	3 350 000
4.2.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	3 640 000
4.2.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات –الدار البيضاء	3 640 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	5 300 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 870 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	**51 750 000**
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.2.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	3 000 000
4.2.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	5 200 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	**8 200 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.2.1.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	1 202 000
4.2.1.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	1 400 000
4.2.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	966 000
4.2.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتوفلت	1 066 000
4.2.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	915 000
4.2.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	1 075 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**6 624 000**
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.2.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	6 030 000
4.2.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	2 661 000
4.2.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	6 052 000
4.2.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	**14 743 000**
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
4.2.1.0.22.01	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة القطاع العام والخوصصة	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	1 408 000
4.2.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	1 770 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**3 178 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
4.2.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	21 125 000
4.2.1.0.28.02	قسم الملكية الصناعية -الدار البيضاء	-
4.2.1.0.28.03	مصلحة السجل المركزي للتجارة- الدار البيضاء	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	**21 125 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
4.2.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
4.2.1.0.31.02	مصلحة الشغل مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	2 556 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	**2 556 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 141 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	38 729 000
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	25 503 000
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	21 888 000
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	1 934 000
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	1 319 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**94 514 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة	
4.2.1.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 030 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني و البيئة والتعمير الإسكان – البيئة	**1 030 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.2.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 410 000
4.2.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق –الرباط	1 470 000
4.2.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 250 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية و التخطيط	**9 130 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
4.2.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	2 500 000
4.2.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	15 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	**17 500 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.2.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني و البيئة والتعمير الإسكان-إعداد التراب الوطني و التعمير	**500 000**
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**685 976 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ح"
(المادة 51)
التوزيع بحسب المرفق و الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	300 000	-	300 000
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**300 000**	-	**300 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.07.01	المندوبية العامة–المعرض العالمي لهانوفر 2000	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**10 000 000**	-	**10 000 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل– الرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال –الرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا– الرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا ا –الرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.05	الحي الجامعي الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.10.06	الحي الجامعي وجدة	-	-	-
4.2.2.0.10.07	الحي الجامعي مراكش	-	-	-
4.2.2.0.10.08	الحي الجامعي فاس ا	-	-	-
4.2.2.0.10.09	الحي الجامعي فاس سايس	-	-	-
4.2.2.0.10.10	الحي الجامعي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.10.11	الحي الجامعي فاس ا ا	-	-	-
4.2.2.0.10.12	الحي الجامعي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.10.13	الحي الجامعي تطوان	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.10.14	الحي الجامعي مكناس	-	-	-
4.2.2.0.10.15	الحي الجامعي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.10.16	الحي الجامعي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.10.17	الحي الجامعي سطات	-	-	-
4.2.2.0.10.18	الحي الجامعي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية			
4.2.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-	-	-
4.2.2.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-	-	-
4.2.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-	-	-
4.2.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-	-	-
4.2.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-	-	-
4.2.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-	-	-
4.2.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-	-	-
4.2.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس –المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-	-	-
4.2.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-	-	-
4.2.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-	-	-
4.2.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-	-	-
4.2.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-	-	-
4.2.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-	-	-
4.2.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-	-	-
4.2.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي تاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-	-	-
4.2.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-	-	-
4.2.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-	-	-
4.2.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-	-	-
4.2.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المنارة	-	-	-
4.2.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-	-	-
4.2.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-	-	-
4.2.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-	-	-
4.2.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-	-	-
4.2.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-	-	-
4.2.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-	-	-
4.2.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	-	-	-
4.2.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-	-	-
4.2.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-	-	-
4.2.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-	-	-
4.2.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة			
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	-	-	-
	وزارة الإقتصاد و المالية			
4.2.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	2 490 000	-	2 490 000
4.2.2.0.13.02	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية	**2 490 000**	-	**2 490 000**
	وزارة السياحة			
4.2.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	150 000	-	150 000
4.2.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارگة- الرباط	150 000	-	150 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	**4 250 000**	-	**4 250 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري			
4.2.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000	-	350 000
4.2.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	250 000	-	250 000
4.2.2.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	1 150 000	-	1 150 000
4.2.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	350 000	-	350 000
4.2.2.0.15.07	المعرض الدولي 98 لشبونة	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الالتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	1 300 000	-	1 300 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	13 900 000	-	13 900 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	973 000	-	973 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	973 000	-	973 000
	وزارة التجهيز			
4.2.2.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-	-	-
4.2.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-	-	-
4.2.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-	-	-
4.2.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-	-	-
4.2.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	5 500 000	-	5 500 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية			
4.2.2.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	500 000	-	500 000
4.2.2.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	17 300 000	10 000 000	27 300 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	17 800 000	10 000 000	27 800 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			
4.2.2.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	-	-	-
4.2.2.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	-	-	-
4.2.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	-	-	-
	وزارة الشبيبة والرياضة			
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	-	-	-
	وزارة القطاع العام والخوصصة			
4.2.2.0.22.01	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	5 370 000	-	5 370 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة القطاع العام والخوصصة	**5 370 000**	-	**5 370 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	125 000	-	125 000
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	250 000	-	250 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**375 000**	-	**375 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.28.02	قسم الملكية الصناعية -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.28.03	مصلحة السجل المركزي للتجارة- الدار البيضاء	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	-	-	-
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني			
4.2.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
4.2.2.0.31.02	مصلحة الشغل مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	-	-	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري			
4.2.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	**500 000**	-	**500 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**2 000 000**	-	**2 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة			
4.2.2.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 337 000	-	1 337 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير و الإسكان – البيئة	**1 337 000**	-	**1 337 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط			
4.2.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	500 000	-	500 000
4.2.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق -الرباط	2 725 000	-	2 725 000
4.2.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية و التخطيط	**5 925 000**	-	**5 925 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات			
4.2.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	500 000	1 000 000	1 500 000
4.2.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	**500 000**	**1 000 000**	**1 500 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير			
4.2.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني و التعمير	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**71 220 000**	**11 000 000**	**82 220 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول «ط»
(المادة 53)

تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	3.1- *الحسابات المرصدة لأمور خصوصية*	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	41 800 000
3.1 .00.02.2	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	10 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	75 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	1 200 000 000
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	50 000 000
3.1 .04.04.2	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	للتذكرة
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	120 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3 189 429 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	75 732 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	93 500 000
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	270 000 000
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	121 250 000
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	85 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	519 000 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	12 000 000
3.1 .13.05.2	الحساب المشترك لبيع التبغ	17 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	12 000 000
3.1 .13.07.2	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	150 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	133 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	130 000 000
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	395 800 000
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 714 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	635 000 000
3.1 .17.02.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	125 000 000
3.1 .17.03.2	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والميناني	9 250 000
3.1 .20.03.2	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	40 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	262 750 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	10 000 000
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	11 800 000
3.1 .30.01.2	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	60 000 000
3.1 .30.02.2	الصندوق الاجتماعي للسكنى	40 000 000
3.1 .45.01.2	الصندوق الوطني الغابوي	60 000 000
3.1 .45.02.2	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	1 100 000
3.1 .45.03.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	6 000 000
	مجموع تكاليف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**10 680 414 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.2	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.2	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.2	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	1 500 000
3.4 .13.04.2	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.2	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.2	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.2	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.2	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.4 .13.09.2	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.2	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.2	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.2	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.2	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.2	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.2	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.2	عمليات مع شركة شيلتر –إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.2	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأسسية	للتذكرة
3.4 .13.18.2	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.2	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.2	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	2 784 000
	مجموع تكاليف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**4 284 000**
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.2	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.2	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
3.5 .13.03.2	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجموع تكاليف حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.2	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.2	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.7 .13.03.2	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.2	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	40 000 000
3.7 .13.06.2	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	4 000 000
3.7 .13.07.2	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.2	القروض الممنوحة لدول أجنبيه	للتذكرة
3.7 .13.09.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.7 .13.10.2	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.2	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.14.2	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.2	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.2	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.2	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.18.2	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.19.2	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.7 .13.20.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	1 000 000
3.7 .13.21.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.22.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
3.7 .13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	9 000 000
3.7 .13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	40 000 000
3.7 .13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	25 000 000
3.7 .13.26.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	2 000 000
3.7 .13.28.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
3.7 .13.29.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	للتذكرة
3.7 .13.30.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكرة
3.7 .13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكرة
3.7 .13.32.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكرة
3.7 .13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكرة
3.7 .13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3 000 000
3.7 .13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
3.7 .13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة
3.7 .13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكرة
3.7 .13.38.2	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
3.7 .13.39.2	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.7 .13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
3.7 .13.41.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
3.7 .13.42.2	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7 .13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
3.7 .13.44.2	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
3.7 .13.45.2	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.2	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبتر	للتذكرة
3.7 .13.49.2	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.2	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
3.7 .13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة
3.7 .13.52.2	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	للتذكرة
3.7 .13.53.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.7 .13.56.2	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
3.7 .13.57.2	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.7 .13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7 .13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	28 000 000
3.7 .13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	126 500 000
3.7 .13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	18 000 000
3.7 .13.63.2	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.2	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجمـوع تكـاليف حسابات القروض	296 500 000
	3.8- *حسابات التسبيقات*	
3.8 .13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.2	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.2	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجمـوع تكـاليف حسابات التسبيقات	للتذكرة
	3.9- *حسابات النفقات من المخصصات*	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	5 000 000
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	40 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.2	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.2	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 000 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجمـوع تكـاليف حسابات النفقات من المخصصات	2 045 500 000
	مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة	13 031 698 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.182 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 (الفقرة الثانية) و 2 و 9 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) :

«المادة 1 (الفقرة الثانية). ـ ولهذه الغاية، يعرض الوزير المكلف «بالمالية على الحكومة كل سنة قبل فاتح ماي الشروط المتعلقة بتنفيذ «قانون المالية.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 2. ـ يجب أن تصل مقترحات الآمرين بالصرف المتعلقة «بالمداخيل والنفقات وكذا مشاريع الأحكام المراد إدراجها في مشروع «قانون المالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية قبل فاتح يوليو.»

«الفصل الثالث

«أحكام مشتركة تتعلق بالميزانية العامة

«وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

«والحسابات الخصوصية للخزينة

«المادة 9. ـ تدرج في المداخيل بالميزانية العامة أو ميزانيات مرافق «الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة حسب «الحالة، حصيلة البيوع أو الطلبات التي ينجزها مرفق عمومي لمرفق «عمومي آخر وكذا الأجور عن الخدمات التي يقدمها مرفق عمومي لمرفق «عمومي آخر، ولا يجوز.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 10. ـ يجب أن يأذن الوزير المكلف بالمالية سلفا في عدد «الموظفين والأعوان المشار إليهم في المواد 14 و 15 و 20 من القانون «التنظيمي الآنف الذكر رقم 7.98 .....

«.....

«من مخصصات مفتوحة في الميزانية العامة أو، عند الاقتضاء، من «ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو من الحسابات «الخصوصية للخزينة.»

المادة الثانية

تتمم أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالفصل الخامس المكرر التالي :

«الفصل الخامس المكرر

«مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

«المادة 23 المكررة. ـ لا يجوز أن يترتب على النفقات الملتزم بها من «الاعتمادات المفتوحة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «الأمر بالصرف والأداء إلا ضمن حدود المداخيل المنجزة مع مرعاة أحكام «الفقرة 2 بالمادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

«تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 16 المكررة مرتين من القانون «التنظيمي الآنف الذكر رقم 7.98، تفتح برسم ميزانية السنة الموالية «الاعتمادات المطابقة للالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها برسم «سنة مالية ما، وتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة «المالية المعنية.

«إذا كانت المداخيل المنجزة بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة «مستقلة، بما في ذلك فائض المداخيل على الأداءات الفعلية برسم السنة «المحاسبية السابقة، تفوق الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، «جاز أن يرصد بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتماد يساوي مبلغ «المداخيل الفائضة المنجزة يضاف إلى ميزانيات المرافق المذكورة.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.292 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 73 (الفقرة الثالثة) و87 (الفقرة الثانية) و90 (الفقرة الثانية) و111 و124 (الفقرة الثانية) و126 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

«الفصل 73 (الفقرة الثالثة). ـ ويصدر مقرر وزير المالية بعد الاطلاع «على بيان للتحصيل يُحصر في 31 ديسمبر من كل سنة ويقدمها «المحاسبون المكلفون بالتحصيل في متم شهر فبراير من السنة المالية «الموالية.»

«الفصل 87 (الفقرة الثانية). ـ غير أن اعتمادات الأداء المتيسرة «برسم نفقات الاستثمار، تنقل ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون «المالية، بقرار لوزير المالية يفتح بموجبه اعتماد بنفس المبلغ يضاف إلى «اعتمادات الأداء المفتوحة بقانون المالية للسنة المعنية.»

«الفصل 90 (الفقرة الثانية). ـ يحدد التاريخ الأقصى لإصدار «الأوامر بالصرف الممكن التأشير عليها برسم سنة مالية في 20 «ديسمبر بالنسبة إلى النفقات المتعلقة بالمعدات و25 ديسمبر بالنسبة إلى «نفقات الموظفين.»

«الفصل 111. ـ يمكن أن يقوم بعمليات التسوية المتعلقة بالمحاسبة «الإدارية، الآمرون بالصرف ووزير المالية إلى آخر يوم من شهر فبراير «من السنة المالية التالية لسنة قانون المالية المعنية.

«ويخول للخازن العام أجل ينتهي في 31 مارس ليدرج في حساباته «عمليات التسوية المقررة من لدن الآمرين بالصرف والعمليات المحاسبية «الداخلية.»

«الفصل 124 (الفقرة الثانية). ـ ويتم في 31 مارس من كل سنة «إعداد بيان عام نهائي يشمل مجموع السنة المالية المنصرمة.»

«الفصل 126 (الفقرة الثانية). ـ وتحصر في 31 ديسمبر من كل «سنة مالية حسابات وسجلات الخازن العام.»

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، تظل العمليات المالية والمحاسبية الناتجة عن تنفيذ القانون المالي للسنة المالية 1999-2000 خاضعة للأحكام المعمول بها قبل نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.357 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 38 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.358 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.359 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبديل عملات أجنبية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة خدمة الدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.123 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط والمتعلقة بإنجاز وبيع الوثائق الإحصائية الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية وبتقديم خدمات الدراسات الإحصائية والمعالجات الإعلاماتية والتوثيق.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) بالإذن لوزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني في إنجاز وبيع الوثائق الإحصائية الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الإحصائية والمعالجات الإعلاماتية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

مرسوم رقم 2.00.124 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 883.72 الصادر في 12 سبتمبر 1972 المحدد للتنظيم المالي والمحاسبي للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي) للطلبة والأساتذة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والخواص فيما يتعلق بـ :

- المنشورات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- التكوين المستمر على شكل تداريب أو دورات تكوينية أو محاظرات أو أوراش ؛
- الإقامة والتغذية ؛
- كراء المقرات.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات والمنشورات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،
الإمضاء : عبد الحميد عواد.

مرسوم رقم 2.00.278 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 14 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 3 المكررة ثلاث مرات من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

«السلع التجهيزية والمعدات والأدوات
«المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة
«بشؤون الأشخاص المعاقين
«والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح

«المادة 3 المكررة ثلاث مرات. ـ يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة «على القيمة المضافة المنصوص عليه في 23 بالمادة 8 و 29 بالمادة 60 «من القانون رقم 30.85 .....

«.....

«ودعما للطلب المذكور .....

«.....

«.....

«.....

« ـ بيان وصفي .....

« ..... المزمع شراؤها في السوق

«الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة والمراد استعمالها في

«إطار غرض الجمعية النظامي.

«ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

« ـ فيما يخص الأشرية الداخلية : رقم تعريف الموردين الضريبي

«وقيمة السلع دون اعتبار الرسوم ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء

«منها ؛

« ـ فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها وإسم وعنوان وسيط العبور

«إن اقتضى الحال ذلك.

«وبعد الاطلاع على الطلب المذكور :

« ـ تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية .....

« .....

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق .....

« .....

«بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة ـ المادة 8 ـ 23) من

«القانون رقم 30.85 .....

« ـ تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد

«معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ

«المصلحة بإحداها وتسلم الأخريين إلى الجمعية المستوردة التي

«توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بالمادة 5 المكررة ثلاث مرات التالية :

«الناقلات والشاحنات والسلع
«التجهيزية المتصلة بها المشتراة من لدن
«منشآت النقل الدولي عبر الطرق

«المادة 5 المكررة ثلاث مرات. ـ يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة «على القيمة المضافة المنصوص عليه في 22 بالمادة 8 و 28 بالمادة 60 «من القانون الآنف الذكر رقم 30.85، أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم «من الضريبة إلى المديرية الفرعية الجهوية للضرائب التابعون لها شهادة «أو أي وثيقة أخرى تثبت مزاولة نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها «السلطات المختصة وطلبا محررا في مطبوع تسلمه الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

«أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم «التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق «الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها «بالدرهم وإسم الحساب الذي ستدرج فيه.

«ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

« ـ فيما يخص الأشرية الداخلية : رقم تعريف الموردين الضريبي «وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

« ـ فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها وإسم وعنوان وسيط العبور «إن اقتضى الحال ذلك.

«وعندما تشترى السلع المذكورة بواسطة إحدى شركات الائتمان «الإيجاري، يجب أن يتضمن البيان المذكور إسم وعنوان مستعمل «السلع.

«ب) الفاتورات الشكلية أو مقايسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن «قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الرسوم وكذا مبلغ الضريبة «المطلوب الإعفاء منها.

«وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

« ـ تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية، بتحرير شهادة شراء «معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل «مورد ؛

«يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده. وتوجه «النسخة الثالثة إلى المفتش الذي يسير ملف المورد.

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع «الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى «من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 8 ـ 22) من القانون «رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)».

« ـ تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من «الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة «بإحداها وتسلم الأخريين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة «منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.361 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره بالمادة 17 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بالمادة 23 المكررة مرتين التالية :

«الإرجاع المقرر في إطار ميثاق الاستثمارات

«المادة 23 المكررة مرتين. ـ يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه «في الفقرة 3 بالمادة 19 من القانون الآنف الذكر رقم 30.85 في نموذج «تسلمه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.

«ويجب أن يودع طلب الإرجاع وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 22 أعلاه.

«ويلزم أن يشفع الطلب المذكور بالأوراق المثبتة التالية :

«1 ـ فيما يخص الواردات : نسخ فواتير الشراء والإقرار بالاستيراد «ومخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك وكذا بيان «يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ «المخالصة الجمركية المثبت فيها الأداء النهائي للرسوم والضرائب «المقبوضة حين الدخول واسم وعنوان المورد وطبيعة السلعة المستوردة «والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة ومبلغ الضريبة «التي تم دفعها.

«2 ـ فيما يخص التملك المحلي : نسخة فواتير الشراء المبين فيها رقم «تعريف المورد الضريبي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة وكذا طريقة «ومراجع الأداء المتعلق بالفواتير المذكورة.

«وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة «المضافة المفروضة على تملك السلع المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتصدر في شأن الإرجاع مقررات لوزير الاقتصاد والمالية «أو الشخص الذي ينيبه عنه لهذا الغرض ويترتب عن كل إرجاع تحرير «أمر بالاسترداد.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.360 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها ؛

وعلى الفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 216 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 216. ـ يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن يغير :

«1 ـ .....

«.....

«2 ـ بقرارات يصدرها بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين «بالأمر :

«.....

«.....

«ـ قائمة المدن .....

«..... من هذا المرسوم ؛

« ـ المصنف المبين في الفقرة الأولى بالفصل الثاني من مدونة «الجمارك والضرائب غير المباشرة عندما لا يؤدي هذا التغيير «إلى تعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على المنتجات «المعنية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.293 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.780 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 47.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.73 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.780 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.780 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 4. ـ تطبيقا للفقرة الثالثة بالمادة 22 من الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى «الآخرة 1404 (21 مارس 1984) تحدد على النحو التالي مقار المجالس «الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية غير المجلس الجهوي الذي يضم جهات «وادي الذهب ـ الكويرة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكلميم ـ «السمارة والموجود مقره في العيون بموجب المادة 22 الآنفة الذكر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ..... الرباط ؛

« ـ جهة الدار البيضاء الكبرى ..... الدار البيضاء ؛

« ـ جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ..... أكادير ؛

« ـ جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ..... الحسيمة ؛

« ـ جهة تادلة ـ أزيلال ..... بني ملال ؛

« ـ جهة فاس ـ بولمان ..... فاس ؛

« ـ جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ..... القنيطرة ؛

« ـ جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ..... مراكش ؛

« ـ جهة مكناس ـ تافيلالت ..... مكناس ؛

« ـ الجهة الشرقية ..... وجدة ؛

« ـ جهة دكالة ـ عبدة ..... آسفي ؛

« ـ جهة الشاوية ـ وردیغة ..... سطات ؛

« ـ جهة طنجة ـ تطوان ..... طنجة.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.780 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بالمادة 5 المكررة التالية :

«المادة 5 المكررة. ـ يراد في المادتين 6 و 23 من الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.44 بعبارة «الإدارة» وزير «الصحة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.00.363 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.298 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى. ـ يفرض لفائدة المكتب الوطني للحبوب والقطاني رسم «شبه ضريبي يسمى «الرسم على تسويق الحبوب والقطاني».

«المنتجات الخاضعة للرسم المذكور المقبوض من لدن المكتب هي «الحبوب والقطاني سواء أكانت محلية أم مستوردة.

« يتم استيفاء الرسم المذكور :

« ـ لدى المستوردين، فيما يخص الحبوب والقطاني المستوردة «والمعدة للاستهلاك ؛

« ـ لدى هيئات التسويق، فيما يخص الحبوب والقطاني المنتجة محليا ؛

« ـ لدى صناعات التحويل، فيما يخص المنتجات المذكورة المشتراة «عند الإنتاج المحلي مباشرة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.00.411 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بإحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال الصيدلي.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بمزاولة الطب والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بمزاولة الطب والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) المتعلق برخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلية وإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المسماة «المواد الفاعلة» المعدة خصيصا لأغراض صيدلية بشرية كانت أم بيطرية.

وتخضع كذلك للتأشيرة الصحية المنتجات الدوائية غير المعبأة أو نصف المصنعة.

غير أن المواد الأولية الفاعلة التي تستوردها المؤسسات الصيدلية تعفى من التأشيرة المذكورة.

المادة 2

يراد بالمنتجات العلاجية نصف المصنعة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المزيج من مادتين أو عدة مواد أولية دوائية معدة لتحضير دواء يتطلب عمليات تكميلية قصد الحصول على منتج دوائي تام الصنع.

المادة 3

يحدد وزير الصحة بعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة، قائمة المواد الأولية الفاعلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الخاضعة للتأشيرة الصحية.

تحدد القائمة بصفة مشتركة من لدن وزير الصحة والوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة عندما تكون المواد الأولية الفاعلة معدة لغرض بيطري.

وتراجع القوائم المذكورة وفق نفس الإجراءات.

المادة 4

يسلم التأشيرة الصحية، بناء على طلب، وزير الصحة بالنسبة إلى الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد والمنتجات المعدة لغرض بشري المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، وبصفة مشتركة، وزير الصحة والوزير المكلف بالفلاحة عندما تكون معدة لغرض بيطري.

ويسلم وزير الصحة رخصة العرض للاستهلاك بالنسبة إلى كل دواء غير مرخص به في السوق المغربية مخصص لاستعمال شخصي، بناء على وصفة طبية. وتعفى من هذه الرخصة الأدوية التي يحملها المسافرون والسياح في أمتعتهم، لأجل استعمال شخصي بناء على وصفة طبية.

المادة 5

يجب أن يوجه إلى وزارة الصحة كل طلب تأشيرة صحية لأجل استيراد أدوية مقدمة في شكلها التجاري أو منتجات دوائية نصف مصنعة كانت أو غير معبأة، معدة للتوزيع بالمجان أو بعوض، أو مواد أولية فاعلة معدة خصيصا لغرض صيدلي بشري كان أم بيطري.

ويوجه الطلب في آن واحد إلى وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالفلاحة إذا كانت المنتجات المذكورة معدة لغرض بيطري.

ويجب أن تحرر طلبات التأشيرة في مطبوعات خاصة تسلمها الوزارتان المعنيتان. ويجب أن يتضمن الطلب بوجه خاص بيان ما يلي :

* تسمية الدواء المقدم في شكله التجاري أو المادة الأولية الفاعلة ؛

* رقم وتاريخ رخصة القبول لبيع الدواء المقدم في شكله التجاري ؛

* اسم المرسل ؛

* الوضع التعريفي للدواء المقدم في شكله التجاري أو المادة الأولية الفاعلة ؛

* الكمية المراد استيرادها من المواد الأولية الفاعلة التي تستوردها مؤسسات غير صيدلية.

وإذا تعلق الأمر باستيراد مواد أولية فاعلة معدة خصيصا لغرض صيدلي من لدن مؤسسات غير صيدلية، وجب أن يوقع الطلب الصيدلي أو البيطري المسؤول عن المؤسسة الصيدلية المرسلة إليها المواد المذكورة.

المادة 6

يجب أن يوجه، وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، كل طلب تأشيرة صحية لأجل استيراد أدوية مقدمة في شكلها التجاري غير تلك المخصصة للتوزيع بالمجان أو بعوض. ويجب أن يبين في الطلب بالإضافة إلى ذلك :

1 ـ تسمية الدواء المقدم في شكله التجاري في بلد المنشأ واسم وعنوان الصانع ؛

2 ـ وجهة الدواء المقدم في شكله التجاري :

أ) إما لأجل دراسة صنع منتج تم صنعه برخصة أو توضيبه أو مراقبته ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) أو لأجل التسجيل ؛

ج) أو لأجل دراسة مختبرية (كميائية ـ دوائية.....) ؛

د) أو لإجراء تجارب سريرية.

المادة 7

يظل استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري المعدة للتوزيع، بالمجان أو بعوض، متوقفا على حصول المستورد على رخصة القبول لبيع الدواء المعني المنصوص عليها في الفصل 15 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) وفي الفصل 6 من القانون رقم 21.80 الآنف الذكر.

المادة 8

يرفض كل طلب تأشيرة صحية لا يستوفي الشروط المطلوبة في هذا المرسوم. ويجب أن يكون كل رفض معللا وأن يبلغ إلى الطالب داخل أجل شهرين على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 9

تساوي المدة القصوى لصلاحية التأشيرة الصحية فيما يخص المؤسسات الصيدلية، مدة صلاحية رخصة القبول لبيع الدواء المعني. ويسري هذا الأجل من تاريخ توقيع التأشيرة الصحية. وينتهي في جميع الأحوال، مع تاريخ انتهاء رخصة القبول لبيع الدواء المقصود.

وفيما يخص المؤسسات غير الصيدلية، تسلم التأشيرة الصحية لمدة ستة أشهر. ويسري هذا الأجل من تاريخ توقيع التأشيرة الصحية.

المادة 10

يتم وقف التأشيرة الصحية أو سحبها وفق نفس الإجراءات كلما تم وقف أو سحب رخصة القبول لبيع الدواء المقدم في شكله التجاري المعني تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.266 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977).

ويمكن كذلك أن يتم وقف التأشيرة أو سحبها من لدن وزير الصحة لأي سبب آخر من أسباب الصحة العامة يتذرع به، أو بصفة مشتركة من لدن وزير الصحة والوزير المكلف بالفلاحة لأسباب تتعلق بالصحة الحيوانية.

ويجب أن يكون قرار وقف التأشيرة الصحية أو سحبها معللا وأن يبلغ فورا إلى المستفيد من التأشيرة.

المادة 11

يسند إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1421(22 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة

التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

مرسوم رقم 2.00.362 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.94.732 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) والمرسوم رقم 2.96.289 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.646 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول. ـ إن الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان «الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج والناتجة عن ممارسة «اختصاصاتهم المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 66-421 «بتاريخ 8 شعبان 1389 (29 أكتوبر 1969) والمرسوم رقم 2.66.646

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) لتطبيقه تقبض «عنها لفائدة الخزينة رسوم قنصلية تحدد مبالغها بقرار مشترك لوزير «الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية.

«ويمكن كذلك أن تفرض بالقرار المشترك المذكور رسوم على وجه «التبادل بالنسبة إلى رعايا البلدان التي تكون رسومها القنصلية أعلى «من الرسوم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وذلك في حدود مبلغ «الرسوم المذكورة.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.646 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) :

«الفصل 6. ـ يتم التنصيص على الرسوم المقبوضة ..... :

«..... صنف التعريفة رقم .....

«.....التعويض عن العمل الإضافي.....

«..... الرسم الإضافي ..... التاريخ .....

«..... صفة العون القابض.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصول 4 و 7 و 9 و 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.646 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم القنصلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.362 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسوم القنصلية المطبقة على الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج والناتجة عن ممارسة اختصاصاتهم.

وتضاف إلى التعريفة المذكورة نسبة 50% فيما يخص الرعايا الأجانب ما عدا في حالة اتفاق على وجه التبادل.

المادة الثانية

يقبض على الإجراءات والأعمال المنجزة خارج أيام العمل أو الساعات القانونية لفتح المكاتب في وجه الجمهور زيادة على الرسم العادي :

أ) رسم إضافي يحدد مبلغه بنسبة 20% من مبلغ الرسم العادي وتعويض عن العمل الإضافي إذا طلب من العون القيام بالإجراء خارج المكاتب القنصلية ؛

ب) تعويض عن العمل الإضافي إذا طلب من العون القيام بالإجراء داخل المكاتب القنصلية.

غير أن الرسم الإضافي لا يستحق ، استثناء من الفقرة (أ) أعلاه ، على الأعمال المتعلقة بالملاحة والتجارة.

المادة الثالثة

يحدد التعويض عن الأعمال الإضافية بما يلي :

أ) في أيام العمل (خارج ساعات الافتتاح) :

ـ بالنهار ..... 80 درهما ؛

ـ بالليل (من الساعة 8 مساء إلى 7 صباحا) ..... 150 درهما.

ب) في غير أيام العمل ..... 150 درهما.

ويحسب التعويض على أساس الساعة ، ويستحق الرسم بكامله عن تعويض كل عمل مشروع فيه. ولا يقبض إلا مرة واحدة عندما يلتمس نفس الطالب أو الطالبون المنتمون إلى مجموعة واحدة إنجاز عدة إجراءات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،
الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق المحددة فيه تعريفة الرسوم القنصلية

رقم التسلسل	نوع العقود والإجراءات	الرسوم العادية (بالدراهم)
	الباب الأول	
	العقود المتعلقة بالملاحة البحرية	
1	الجنسية :	
	أ) تسليم عقد جنسية مؤقت	200
	ب) تسليم إجازة مؤقتة	200
2	سندات الضمان :	
	أ) تسليم سند ضمان مؤقت : عن كل سند مسلم	200
	ب) تمديد صلاحية سند الضمان	150
	ويتحمل مجهز السفينة جميع الصوائر الناتجة عن أعمال الخبرة أو التفتيش المترتبة على تسليم سندات الضمان أو تمديد صلاحيتها.	
3	سجل الطاقم :	
	أ) تسليم سجل الطاقم المؤقت	200
	ب) إضافة الأوراق	50
	ج) التأشير على السجل	150
	د) تقييد ركوب أو نزول البحارة أو الضباط في سجل الطاقم:	
	عن كل شخص مقيد (أقصى ما يستوفى 1000 درهم)	60
4	دفتر السفينة :	
	أ) ترقيم وتوقيع دفتر السفينة أو يومية الآلة	200
	ب) التأشير على دفتر السفينة أو يومية الآلة	150
	ج) التأشير على كل يومية أو سجل للسفينة	150
5	التأشير على سند الشحن :	
	أ) التأشير على السند الخاص بكل سفينة مغربية قامت بشحنة كاملة أوجزئية موجهة إلى المغرب	0،50 عن كل طن من الحمولة الثقيلة- المبلغ الأقصى 1.500 درهم.
	ب) التأشير على السند الخاص بكل سفينة أجنبية قامت بشحنة كاملة أو جزئية موجهة إلى المغرب	0،75 عن كل طن من الحمولة الثقيلة- المبلغ الأقصى 3.000 درهم.
	ج) إذا كانت حمولة البضائع المشحونة أقل من ربع الحمولة الثقيلة للسفينة فيما يخص السفن الأجنبية	0،50 درهم للطن
	د) إذا كانت حمولة البضائع المشحونة أقل من ربع الحمولة الثقيلة للسفينة فيما يخص السفن المغربية	0،20 درهم للطن
6	التأشير على قوائم ركاب السفينة المغربية أو الأجنبية المتوجهة إلى المغرب	3،50 درهما عن كل راكب على متن السفينة- المبلغ الأقصى 1.500 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم العادية (بالدراهم)
	ويعفى منها السياح على متن السفن القائمة برحلات سياحية بالمغرب.	
7	دفع الرسوم المتعلقة بالتأشير على سند الشحن عن كل اشتراك لمدة ثلاثة أشهر	0،75 درهم للطن
	المبلغ الأقصى عن كل ثلاثة أشهر	5.000
	المبلغ الأدنى	3.000
	ويجب القيام بالدفع في بداية كل ثلاثة أشهر.	
	ويحسب مبلغ الرسوم على أساس الحمولة القفيلة لمختلف السفن.	
8	التأشير بطلب من المعنيين بالأمر على سند البضائع المحمولة على متن سفينة أجنبية في اتجاه ميناء أجنبي	750
	وتعفى السفن المغربية المجهزة للصيد من دفع الرسوم المنصوص عليها في هذا الفصل .	
9	عن كل تأشيرة :	
	بصفة عامة، مختلف التأشيرات أو الشهادات أو التقييدات أو التشطيبات: الرسم الثابت عن كل عملية	200
10	عقد أو محضر القنصل في الميدان البحري :	
	أ) محضر البحث البحري	300
	عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات، تستوفى، بالإضافة إلى الرسم المبين أعلاه، خمسة دراهم عن كل صفحة إضافية.	
	ب) النسخة من تقرير الخبير	300
	عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات ، تستوفى ، بالإضافة إلى الرسم المبين أعلاه، خمسة دراهم عن كل صفحة إضافية.	
	ج) التأشير على تقرير البحر.....	400
	عندما يشتمل التقرير على أكثر من 3 صفحات : تستوفي بالإضافة إلى الرسم أعلاه، عشرة دراهم عن كل صفحة إضافية.	
11	أعمال الجرد :	
	أعمال إنجاز وحراسة ومراقبة وتقديم وسائل الإنقاذ التي تقوم بها السلطة المحلية المختصة	بالمجان ما عدا أجرة الخبراء
12	شهادات :	
	الورود والتوجه والنزول ، عن كل شهادة	50
13	رجال البحر :	
	الشهادة المؤقتة التي تقوم مقام الكناش البحري الضائع	50 – مجانا على إثر غرق السفينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم العادية (بالدراهم)
14	أعمال المراقبة الخاصة بالشروع في الاستخدام وأعمال المراقبة السنوية:	
	أ) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 150 برميلا : الرسم الثابت	300
	ب) السفن ذات سعة إجمالية تفوق 150 برميلا وتقل عن 500 برميل : الرسم الثابت	850
	ج) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 500 برميل وتقل عن 1600 برميل	1.000
	د) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 1600 برميل	0،60 درهم عن كل طن من الحمولة الإجمالية
15	مراقبة الذهاب والمراقبة الاستثنائية :	
	أ) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 10.000 برميل	500
	ب) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 5.000 برميل وتقل عن 10.000 برميل.	300
	ج) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 2.500 برميل وتقل عن 5.000 برميل	200
	د) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 25 برميلا وتقل عن 2.500 برميل.....	150
	ويتحمل مجهز السفينة الرسم المقرر لأعمال المراقبة الاستثنائية ما عدا في حالة مطالبة من الطاقم غير مثبتة صحتها.	
	ولايستحق الرسم على مراقبة الذهاب إلا مرة واحدة في الشهر فيما يخص السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية أو تفوق 500 برميل.	
	ولايستحق إلا مرة واحدة في كل ستة أشهر فيما يخص السفن التي تقل سعتها الإجمالية عن 500 برميل.	
16	مراقبة السفن التي تقل سعتها الإجمالية عن 25 برميلا :	
	أ) السفينة ذات سعة إجمالية تقل عن 10 براميل	50
	ب) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 10 براميل وتقل عن 25 برميلا ..	100
	ولايستحق هذا الرسم إلا مرة واحدة في السنة فيما يخص أعمال المراقبة الخاضعة لها السفن المذكورة.	
	الباب الثاني	
	شهادات المنشأ	
17	تحرير شهادة عن منشأ البضائع أو التأشير على شهادة المنشأ :	
	أ) إذا كانت القيمة الإجمالية للبضائع المقيدة فيها لاتتجاوز 10.000 درهم : عن كل تأشيرة أو شهادة	100
	ب) إذا تجاوزت 10.000 درهم : عن كل تأشيرة أو شهادة	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم العامة (بالدراهم)
18	الشهادة غير شهادة منشأ البضائع الواجب استعمالها في الجمارك (مثل الشهادة القنصلية التي تثبت إعادة تصدير ناقلة لأجل تسوية وضعيتها بالنسبة إلى الجمارك المغربية) عن كل شهادة	100
	الباب الثالث	
	الحالة المدنية والجنسية	
19	تقييد رسوم الولادة والوفاة وتضمينها والتنصيص عليها	30
20	مستخرجات رسوم الولادة والوفاة	30
21	تسليم دفتر التعريف والحالة المدنية	150
22	اختيار الجنسية	30
23	تبليغ المعلومات القانونية إلى المهن الحرة	300
24	أعمال أخرى	30
	الباب الرابع	
	التأشير على جواز السفر	
25	تأشيرة الدخول إلى المغرب :	
	1- التأشيرة الفردية	
	أ) لمدة 24 ساعة	80
	ب) إلى غاية 3 أيام	150
	ج) من 3 أيام إلى 90 يوما (دخول واحد)	200
	د) من 3 أيام إلى 90 يوما (الدخول مرتين)	300
	2- التأشيرة الجماعية (فيما يخص السياح المسافرين جماعة)، عن كل شخص..	50
26	تأشيرة العودة إلى المغرب فيما يخص المقيمين مهما بلغت مدة هذه التأشيرة....	250
27	تأشيرة جوازات البحارة العاملين ضمن طاقم سفينة مغربية	بالمجان
	الباب الخامس	
	جوازات السفر ورخص المرور وبطاقات التعريف والتسجيل القنصلي	
28	تحرير الجواز أو تجديده أو تمديده لفترة خمس سنوات	300
	– ويستحق عن تحرير جواز سفر أو تمديده رسم قنصلي إضافي قدره	300
	– في حالة ضياع جواز السفر، يرفع الرسم المذكور إلى	500
	– تضاف إليه عند الاقتضاء مصاريف التليكس بحسب التعريفة المحلية.	
29	جوازات السفر الجماعية للبالغين من العمر أقل من 21 سنة	800
30	تحرير جوازات السفر أو تمديدها لفترة قصيرة (من 6 إلى 12 شهرا)	300
31	الجذاذة الفردية الخاصة بتحرير جواز السفر أو تمديده	50
32	تقييد الأطفال البالغة أعمارهم أقل من 16 سنة في جواز الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول أو في جواز الوالي	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم العادية (بالدراهم)
33	رخص المرور :	
	أ) للمغاربة المعادين إلى وطنهم على نفقة الدولة والمبعدين المعوزين	بالمجان
	ب) ضياع جواز السفر	150
	ج) حالات أخرى	150
34	تحرير أو تجديد بطاقة التعريف الوطنية	30
	يستحق على تحرير أو تجديد بطاقة التعريف الوطنية رسم قنصلي إضافي	30
35	التقييد القنصلي :	
	في دفتر التسجيل القنصلي مع تسليم بطاقة بذلك	60
	الباب السادس	
	الشهادات والاثباتات	
36	شهادة الحياة : عن كل ورقة	50
	شهادة الحياة اللازمة للمحالين إلى المعاش	بالمجان
37	تسليم شهادة بالإقامة والموطن وحسن السيرة والأخلاق ونسخة من جواز السفر	100
38	تسليم وثيقة لاثبات الزمانة أو التصديق على الإمضاءات المذيلة بها	بالمجان
39	إشهاد الاعتراف بالأشخاص الذين لايتوفرون على وثائق التعريف	80
40	الشهادة المتعلقة بالأموال أو العملات الأجنبية بحسب القيمة المصرح بها	2/10.000
41	شهادة بضياع أو إتلاف جواز السفر	100
42	الشهادة العرفية :	
	أ) عن الصفحة الأولى	150
	ب) عن كل صفحة من الصفحات التالية	80
	الباب السابع	
	التصديق على الإمضاء والإشهاد بصحة التاريخ	
43	ألف- في مستوى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية :	
	التصديق على إمضاء السلطة التي حررت العقد،لايستوفى إلا رسم واحد عن العقد الأصلي وفي حدود نسختين إضافيتين .	50
	ما زاد على ذلك وعن كل نسخة إضافية	40
44	التصديق على الإمضاء الخاص :	
	أ) عقد التوكيل	40
	ب) كل وثيقة أخرى أو ترجمتها	40
	ج) التوكيل على الزواج	100
	د) التوكيل على الطلاق الخلعي أو الطلاق العادي	200

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم العادية (بالدراهم)
45	التصديق على الإمضاء في العقود ذات الطابع التجاري :	
	أ) موازنة لشركة أجنبية تتوفر على فروع أو شركات وليدة بالمغرب	250
	ب) تصديقات أخرى غير معينة :	
	– عن النص الأصلي مع نسختين	150
	– عن كل نسخة إضافية	80
46	الإشهاد بصحة التاريخ :	
	أ) عن الوثائق التجارية أو المتعلقة بالأموال : – عن مجموع الأموال المذكورة	0،50/1.000
	ب) في الحالات الأخرى	100
	باء– في مستوى المصلحة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون :	
47	التصديق على الإمضاء	20
	الباب الثامن	
	تحرير النسخ والترجمات	
48	تحرير نسخة بلغة أجنبية	100
	مازاد على الصفحتين : المبلغ الزائد عن كل صفحة	50
49	نسخة محضر مشهود بمطابقتها للأصل	100
	مازاد على الصفحتين : المبلغ الزائد عن كل صفحة	50
50	نسخة أخرى مشهود بمطابقتها للأصل أو مقابلتها عن كل صفحة	100
	مازاد على الصفحتين : المبلغ الزائد عن كل صفحة	50
51	تحرير النسخ :	
	أ) نسخة رسمية لعقد الزواج أو الطلاق	250
	ب) نسخ مصورة – عن كل صورة	20
52	ترجمة مشهود بمطابقتها للأصل (تعجيم أو تعريب) عن كل عقد وعن كل صفحة	250
	ما زاد على الصفحتين : عن كل صفحة إضافية أو التعريفة الاعتيادية المطبقة في حالة مماثلة من طرف مترجم مختص في عين المكان إذا كانت أعلى من المبلغ المذكور	80
53	ترجمة (تعجيم أو تعريب) الشهادات أو الإجازات من أجل البحث عن عمل أو لمتابعة الدراسة	50
54	ترجمة النسخ :	
	أ) من العقود المقيدة في سجلات الحالة المدنية	30
	ب) من العقود المؤشر عليها في سجلات العقود المختلفة	80
55	مراجعة الترجمة والإشهاد بصحتها عن كل صفحة	نصف الرسوم المقررة للترجمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم العادية (بالدراهم)
	الباب التاسع	
	الإجراءات التحفيظية المتخذة بمناسبة فتح تركة	
	(إذا لم تكن منافية للتشريع المحلي)	
56	العريضة المقدمة لوضع الأختام أو لرفعها	بالمجان
57	محضر وضع الأختام ومحضر رفعها	100
58	التعرض على رفع الأختام :	
	عن كل عقد	100
59	الحلول محل حارس الأختام أو تعويضه	100
60	نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة أعلاه	50
61	تحصيل ميراث : عن مبلغ القيم المحصلة	1/1.000
	لايقبض أي رسم عن التدابير المتعلقة بميراث العملة أو الطلبة أو البحارة أو المتقاعدين أو المعطوبين المغاربة إذا كان الأمر يتعلق بأموال وأمتعة شخصية ذات قيمة لاتتجاوز 10.000 درهم أو إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ متأخرة من أجور أو تعويضات عائلية أو تعويضات ممنوحة إما من لدن الضمان الاجتماعي أو على إثر حادث للشغل أو السير .	
62	المعونة المسداة في ميدان إرسال الأشياء ذات القيمة وتحويل الأموال	1/1.000
	(جمع الوثائق اللازمة والتدخلات لدى سلطات مراقبة الصرف إلخ ...)	مع إرجاع المصاريف
	الباب العاشر	
	تحصيل الديون	
63	مساعي المركز لتحصيل الديون أو القيم أو السندات أو دفعها أو تحويلها – عن مبلغ هذه الأموال	1/1.000 بإضافة المصاريف
	الباب الحادي عشر	
	العقود العدلية	
64	عقد الزواج	300
65	عقد انحلال ميثاق الزواج	700
66	عقد استرجاع زوجة مطلقة أو مطلق عليها	150
67	محضر بعدم تصالح الزوجين	250
68	توكيل لأجل التطليق	300
69	العقد التوثيقي لإثبات سوء معاملة الزوج لزوجته	30
70	العقد المحرر لتحديد نفقة	100
71	إحصاء جهاز العروس	300
72	الاستلحاق	100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم المالية (بالدراهم)
73	وضع إحصاء التركة :	
	إلى غاية 5.000 درهم (مع استيفاء 50 درهما على الأقل)	4%
	ما فوق 5.000 درهم إلى غاية 10.000 درهم (مع استيفاء 50 درهما على الأقل)	2%
	ما فوق 10.000 درهم	1،50% من مجموع التركة
74	الفريضة (تحديد حصص الميراث)، عن كل هالك	100
75	العقد التوثيقي لإثبات صفة شريف.....	150
76	العقد الخاص بإثبات الاحتياج	بالمجان
77	العقد التوثيقي لإثبات الغيبة :	
	أ)المطلوب من طرف امرأة للحصول على طلاقها	30
	ب) في الحالات الأخرى	150
78	العقد التوثيقي لإثبات النسب	100
79	استفسار الشهود	150
80	تزكية الشهود أو تجريحهم	150
81	إحداث وقف	200
82	الوصية أو الرجوع فيها	250
83	الهبة والصدقة بخصوص المنقولات (يتعين على الأطراف في جميع الحالات تقديم تقدير للأموال الموهوبة أو المتصدق بها، كما يتعين على القناصل إثبات هذا التقدير في العقد)	2%
84	الرجوع في هبة أو في صدقة بخصوص المنقولات	250
85	تسوية الحسابات أو تقديمها :	
	– إلى غاية 10.000 درهم مع استيفاء 50 درهما على الأقل	2%
	ما فوق 10.000 درهم	1% من القيمة الإجمالية للحسابات
86	العقد المتعلق بالوصاية :	
	أ) العقد الخاص بإثبات ضرورة الوصاية	100
	ب) عقد إثبات عدم الرشد	100
	ج) العقد التمهيدي للتقديم	100
87	تعيين الوصي	100
88	التوكيل	200
89	عزل الوكيل	200
90	إثبات صحة التوقيع أو التأشير بعقد كيفما كان تاريخ العقد الذي يحمل التوقيع أو التأشير	150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم العادية (بالدراهم)
91	تحرير المحاضر بمساعدة خبراء (من غير اعتبار تعويضات التنقل وأجرة الخبراء)	250
92	تحرير عقود لفيفية مختلفة	100
93	اعتناق الإسلام	بالمجان
94	العقد التحفظي المحرر لإثبات حق أو حالة واقعية بتصريح مضمن لمواجهة أحد الطوارئ.....	250
95	البحث عن عقود في سجل القنصلية بخصوص السنة الجارية أو السابق ..... عن كل سنة زائدة من غير أن يتجاوز الرسم 300 درهم	80 30
96	عقد رفع اليد عن التعرض في قضايا المنقولات دون دفع مبالغ	300
97	عقد ضمان الأداء	150
98	العقود الأخرى غير المسماة	150
99	لاتستوفي في حالة اشتمال عقد واحد على عدة وقائع إلا التعريفة المتعلقة بالواقعة التي ينتج عنها قبض أعلى مبلغ.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.525 صادر في 20 من ربيع الأول 1421 (23 يونيو 2000) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممددة بموجبه إلى إقليم طنجة وإلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الأجور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون شروط تشغيل وأداء أجور العمال الفلاحيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بمبلغ ثمانية دراهم وثمانية وسبعين سنتيما (8,78 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ خمسة وأربعين درهما وخمسين سنتيما (45,50 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لمأجوري القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة في أي حال من الأحوال إلى حذف المنافع الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 2000.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1421 (23 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن،

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.